مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة

عضو Lex Mundi، مؤسسة عالمية تضم ١٥٨ مؤسسة مستقلة للمحاماة

شركاء رئيسيون
على الشلقانى
محمود صفوت
ايهاب مصطفى
صالح حافظ
منى ذو الفقار
د. خالد الشلقانى
أشرف ايهاب
د.هانى سرى الدين(*)
عماد الشلقانى

شركاء
محمود شديد
د. محمد سامح عمرو
أيمن حمدى
شريف شحاتة
عادل فؤاد

(*) فى أجازة ممتدة

محامون
حسين غنيم
سمير برهان
محمد شاكر
مصطفى حسان
ليلى بهاء الدين
أسامة عبد العزيز
عبد الكريم عطية
سامح زين الدين
محمد يوسف كمال
أحمد محمد أحمد
صلاح حجاج
نهى شريف
أحمد فاروق مرسى
محمود شلتوت
ياسر عبد الخالق
رشا عبد الجواد

د. انجى بدوى
نرمين سعيد
شريف على راشد
خالد مصطفى أمين
انور زيدان(*)
حسام عمر
محمد سرى
ياسمين الغرباوى
مشيرة رشدى
راجية عمران
غادة قبطان
احمد معبد
تميمة يحيى
طارق مرسى محمد
شاهين
نرمين طاحون
أحمد محمود شديد

مستشارون
د. إدوار الذهبى
كمال جورجى
د.محيى الدين علم الدين
أحمد حبيب
د. حسام لطفى
د. محمد عمارة
د. أمينة العطيفى
د. محمد سمير
د. فراس الصمد

مكتب الإسكندرية
نبيهه عبد الحكم

عنوان مكتب القاهرة
١٢ شارع المرعشلى (١١٢١١)
الزمالك - القاهرة
تليفون: ٧٣٥٣٣٣١(٢٠٢)
فاكس: ٧٣٧٠٦٦١(٢٠٢)
بطاقة ضريبية رقم: ١٦٢٣٩
ملف ٦/١٢١/١٣/٧٥٠ القاهرة
email: mail@slo.com.eg

عنوان مكتب الإسكندرية
١٨ شارع كلية الطب، الإسكندرية
تليفون: ٤٨٤٧٨٣١
فاكس: ٤٨٤٧٨٣١(٢٠٣)

المكتب المراسل بدبى
برج ايه بى أى العالمى، شارع الشيخ زايد
صندوق بريد: ٢٢٨٨٠،
دبى، الإمارات العربية المتحدة
تليفون: ٣٣٢٧٨٧٩ (٩٧١٤)
فاكس: ٣٣٢٧٨٧٠ (٩٧١٤)
email:slodubai@emirates.net.ae

إحالتنا رقم ENGLISH\vinci\Vinci.Arabic.270604.doc
(رجاء ذكر هذه الإحالة عند الرد)
تليفون مباشر: ٧٣٩٩٣٩٠
رقم الصادر: ٢٠٠٤/٦/٢٤-٢٨

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠٠٤

السيد المهندس چيل رولاند
مدير مشروع بناء سد نجع حمادى
شركة فينسى جراند بروچيبه

الموضوع: رأى قانونى بخصوص مدى أحقية اتحاد الشركات Consortium المنفذ لمشروع بناء سد نجع حمادي في المطالبة بالتعويض الكامل عما تكبده الاتحاد من تكلفة ووقت إضافى نتيجة لاكتشاف كميات من الأحجار أثناء حفر قناة تحويل مجرى النيل بموقع السد

بالاشارة الى المراسلات المتبادلة بيننا و الى تكليفكم لنا باعداد رأى قانونى يتناول مدى أحقية اتحاد الشركات المكون من كل من Orascom, Vinci و Bilfinger (المشار اليه فيما بعد بـ"المقاول") فى المطالبة بالتعويض الجابر للأضرار التى أصابت المقاول من جراء وجود كميه كبيرة من الأحجار، تحت سطح الأرض، بشكل غير متوقع، أثناء تنفيذ أعمال الحفر بمنطقة قناة تحويل مجرى النيل بموقع مشروع سد نجع حمادى، فاننا نوجه عناية سيادتكم الى أننا قمنا باجراء الدراسات و الأبحاث القانونية المطلوبة و التى أسفرت عما يلى:

I – استعراض لبعض الوقائع المتعلقة بطلب المقاول

١- قامت وزارتا الكهرباء والطاقة والري (يشار اليهما فيما بعد بـ "رب العمل") بطرح مناقصة عالمية طلبا لتلقى عروض من المقاولين ذوى الخبرة العالمية في بناء السدود والقناطر لبناء سد جديد في المنطقة المطلة علي مدينة نجع حمادي (يشار اليه فيما بعد بـ "المشروع"). تقدم المقاول بالعطاء الخاص به استنادا إلى البيانات والمعلومات المقدمة من

رب العمل بعد دراستها والاستعلام عن صحة البيانات الواردة فيها على قدر المستطاع فى ضوء الوقت المتاح و التكلفة المعقولة بالنسبة لهذه المرحلة السابقة على تقديم العطاء.

٢- طويت البيانات والمعلومات التى قدمها رب العمل لكل المتقدمين للمناقصة على أبحاث واضحة و متعمقة للتربة التى ستتم فيها أعمال الحفر لعمل قناة تحويل مجرى النيل وتحليلات تفصيلية لطبيعتها، و التى قامت باعدادها عدة مكاتب استشارية على أعلى مستوى، خلال العقد الأخير(من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠). هذا و قد قام المقاول بدراسة هذه الأبحاث ومقارنة الجسات التى تم عملها على مدار السنوات و تحليلها بحرص شديد و فى ضوء ما يتمتع به من خبرة عملية ودراية فى هذا المجال، استطاع المقاول، من خلال الرسم الكروكى[أ] الموضح للموقع و أماكن الجسات التى قام بها رب العمل، أن يحدد أن عدد ٦ جسات، من الجسات التى قام بها رب العمل للموقع ككل خلال السنوات المشار اليها بعاليه، تناولت موقع أعمال الحفر بالبحث و الدراسة و هى:

- تقرير الجسة رقم ٢ من ٢١ الى ١٩٩٤/٣/٢٣
- تقرير الجسة رقم ٢٥ من ١٨ الى ١٩٩٥/٣/٢٠
- تقرير الجسة رقم ٢٦ من ٢١ الى ١٩٩٥/٣/٢٤
- تقرير الجسة رقم ٣٣ من ٣ الى ١٩٩٥/٤/٤
- تقرير الجسة رقم ٣٤ من ٣/٣١ الى ١٩٩٥/٤/٢
- تقرير الجسة رقم ٣٧ من ٢٧ الى ١٩٩٩/١/٣١[ب]

أكدت تقارير التربة الناتجة عن تحليل للجسات المتفرقة على عدم وجود أحجارعلى مختلف الأعماق، وانما وجود بعض كسور صغيرة من الأحجار المتفرقة و التى لا تشكل بأى حال من الأحوال أية صعوبة أثناء التنفيذ، و فى أعماق لن تصل اليها أعمال الحفر.

أضاف ربُ العمل البنّد (٨) فقرة (٥) الذى تضمن تقارير عن الجسات الإضافية التى قام باجرائها على مدار شهرى مارس و أبريل عام ٢٠٠٠ [ت] عن طريق مكتب استشارى متخصص ويصل عدد الجسات المشار اليها الى ٢٣ جسة، من بينها عدد (٦) جسات بمنطقة أعمال الحفر كالآتى:

- تقرير الجسة رقم B7 من ٢٩-٣/٣١ الى ٢٠٠٠/٤/٢
- تقرير الجسة رقم B8 من ٣ الى ٢٠٠٠/٤/٦
- تقرير الجسة رقم R5 من ٥ الى ٢٠٠٠/٥/٧
- تقرير الجسة رقم R12 من ٨ الى ٢٠٠٠/٥/١٠
- تقرير الجسة رقم B6 من ١٠ الى ٢٠٠٠/٥/١٤

[أ] مرفق صورة من الرسم الكروكى المشار اليه (مرفق رقم ١)
[ب] مرفق صورة من تقارير الجسات المشار اليها بعاليه.(مرفق رقم ٢)
[ت] تفضل بالرجوع الى المستند Lot 1 Civil Works Addendum No. 1 (مرفق رقم ٣)

- تقرير الجسة رقم R9 من ١٦ الى ٢٠٠٠/٥/١٨[ث]

أكدت تقارير هذه الجسات الاضافية ما جاء بتقارير الجسات السابقة من أن ما تحت سطح الأرض بمنطقة أعمال الحفر من أن التربة محل التحليل لا تحتوى إلا على أنواع مختلفة من الرمال وما لا يتعدى الجزيئات و الكسور الصغيرة من الصخور و الأحجار وعلى أعماق لن تصل اليها أعمال الحفر.

٤- استنادا على التقارير المشار اليها، تكون لدى المقاول الاعتقاد بأن المعلومات التى قدمها رب العمل عن الموقع صحيحة و ليس هناك داع لعمل جسات اضافية، فليس هناك إمكان لعمل دراسات أكثر توسعا من تلك الدراسات، خاصة أنه لا يتصور أن يعمد رب العمل الى اعطاء بيانات غير صحيحة للمقاول فيما يخص مشروع استراتيجى و حيوى مثل بناء هذا السد، و هو ما أكده البند (١١) من الشروط العامة[ج] للعقد الذى يلزم رب العمل بتوفير البيانات المتعلقة بطبيعة التربة تحت سطح الأرض للمقاول، قبل تقديم الأخير لعطاءه والتى قد يوفرها رب العمل وفق أبحاث قد أجراها بنفسه أو أجراها الغير نيابة عن رب العمل والمتعلقة بالأعمال، على أن يكون المقاول مسئولا عن مدى سلامة تفسيره لهذه البيانات، و أن المقاول يعتبر قد أسس عرضه على المعلومات والبيانات التى وفرها له رب العمل وعلى معاينته وفحصه للموقع والمناطق المحيطة به و كذلك التربة تحت سطح الأرض إلى الأعماق التى سيصل اليها أثناء أعمال حفر قناة التحويل فى ضوء الوقت المتاح والتكلفة المعقولة بالنسبة لمثل هذة المرحلة السابقة على تقديم العطاء.

هذا بالاضافة الى أن الرسومات التنفيذية لموقع أعمال الحفر الخاصة بالقناة و التى وقع عليها طرفا العقد[ح] - و التى تعد جزءا لا يتجزأ من العقد وفقا للبند (٥) فقرة (٣) من الشروط العامة للعقد[خ]- لم تتضمن أى اشارة الى وجود أو احتمال وجود مثل هذة الأحجار أو الصخور بل على العكس كان من الواضح من هذا الرسم أن على المقاول القيام بالحفر فى ارض ذات ظروف طبيعية (Removal of Natural Ground Strip) أى طبقات من الطمى المتراكم و بعض كسور الصخور والأحجار البسيطة التى لا تستلزم معاملة خاصة أو اتخاذ أى تدابير اضافية، إذ لم يكن أى من الطرفين - خاصة المقاول - يتوقع وجود صعوبات مادية تدعوه لاجراء دراسات اضافية من جانبه. ولم يظهر فى هذه الدراسات أى إشارة من قريب أو من بعيد للأحجار التى صادفها المقاول من حيث الكميات أو الأحجام فى أى من الرسومات أو التحليلات التى اتاحها رب العمل للمقاول.

[ث] مرفق طيه صورة من تقارير هذه الجسات المشار اليها بعاليه. (مرفق رقم ٤)

[ج] مرفق صورة من البند ١١ و ١٢ من Lot 1 Volume 2 Part I General Conditions (مرفق رقم ٥)

[ح] مرفق صورة الرسم المشار اليه بعاليه. (مرفق رقم ٦)

[خ] الشروط العامة للمناقصة المشار اليها بالبند (٥) فقرة (٣) والذى ينص على أنه إذا ذكر أى بيان فى المواصفات المسطرة بصلب العقد ولم يشر اليه فى الرسومات أو ذكر فى الرسومات ولم يذكر فى صلب العقد فإن هذا البيان يعتبر أنه قد ورد فى كليهما.(مرفق رقم ٧)

٥- أسند العقد للمقاول الذى بدأ بمباشرة أعماله وفقا لخطة العمل و الرسومات التنفيذية المتفق عليها لتنفيذ المشروع، إلا أنه فوجىء، أثناء تنفيذ أعمال الحفر، بمعوقات تتلخص فى وجود أحجار وصخور غير متوقع تواجدها على الإطلاق بهذه الكمية والأحجام مما يستوجب إزالتها بمعدات خاصة مما استلزم استقدام معدات مختلفة تعمل على التقاط هذا النوع من الأحجار التى لا يمكن ازالتها بواسطة الحفارات المعتادة التى تقوم على شفط المياه بما تحتويه من رمال أو كسور أحجار كما هو وارد بتقارير الجسات، وهو ما كبد المقاول تكلفة كبيرة جدا للحصول على هذه المعدات الجديدة، وعدم استخدام المعدات التى كانت متاحة على الرغم من تحمله تكلفة وجودها بالموقع، بالاضافة الى تكلفة باقى عناصر التنفيذ المعطلة مثل الأيدى العاملة المتواجدة بالموقع دون عمل نظرا لوجود هذا النوع والكم من الأحجار. كل هذه التكاليف الاضافية لم تكن فى حسبان المقاول عند تحديده مقابل تنفيذ العقد وبالتالى يلزم تعويضه عن كافة النفقات الزائدة التى تكبدها استنادا الى نص البند (١٢) فقـرة (٢) من الشروط العامة الذى يتناول حق المقاول فى الحصول على تعويض عما تكبده من مصرفات ووقت وجهد أثناء ازالته للصعوبات المادية غير المتوقعة، والتى تلزم رب العمل فى الحالات المماثلة بأن يمنح المقاول وقتا اضافيا مقابل الوقت الذى امضاه فى ازالة تلك المعوقات التى لم تكن فى الحسبان بالاضافة الى تعويضه ماديا نظير ما تكبده من نفقات اضافية لازالة تلك المعوقات.

نص البند ١٢ فقرة ٢ لايعدو أن يكون تكرارا للمبدأ المستقر فى القضاء المصرى فيما يتعلق بالعقود الادارية، إذ أنه عند تنفيذ عقود الأشغال العامة مثل العقد محل هذا الرأى، قد تطرأ صعوبات مادية لم تدخل فى حسبان طرفى العقد عند التعاقد و تجعل تنفيذ التزامات المقاول أكثر صعوبة مما كان متوقعا كما يزيد التكلفة والوقت اللازمين لإتمام الأعمال المسندة للمقاول. لذا كان من باب العدالة وحسن النية أن تقوم جهة الادارة أو رب العمل بتعويض المقاول تعويضا كاملا عما تكبده من أضرار نتيجة هذه الصعوبات المادية غير المتوقعة.[٤] على أن يشمل التعويض طبقا لمبادىء القانون الإدارى المصرى، هامش ربح المقاول ايضا.

[٤] الدكتور سليمان محمد الطماوى- الأسس العامة للعقود الادارية - دراسة مقارنة- دار الفكر العربى، ط الخامسة سنة ١٩٩١، ص ٧١٨ (مرفق رقم ٨).

II – توافر شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فى الوضع الماثل

استلزم الفقه والقضاء تحقق شروط محددة على سبيل الحصر لإعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة و استحقاق المقاول للتعويض وهى:

١- **أن تكون الصعوبات مادية**، أى أن ترجع هذه الصعوبة فى أغلب الحالات الى ظواهر طبيعية مثل طبيعة الأراضى التى تنفذ فيها عملية الحفر، ويقول الدكتور سليمان الطماوى أن هذة المشكلة قامت عليها أغلب التطبيقات لهذة النظرية، وهو ما يتوافر فى حالتنا الماثلة إذ أن المقاول يواجه حالة وجود أحجار وصخور تحت سطح الأرض أثناء قيامه بأعمال حفر قناة تحويل مجرى النيل حول موقع السد الجديد، مما جعل تنفيذه لإلتزاماته أكثر صعوبة و أكثر كلفة.

٢- **أن تكون الصعوبات غير متوقعة عند التعاقد**، إذ أن المقاول يجب عليه، قبل أن يقبل العقد، أن يدرس طبيعة الأرض وفقا لمعيار المقاول الحريص ذى الخبرة المعتادة فى مثل هذة الأحوال للاحاطة بكافة الصعوبات المادية التى من شأنها أن تصادفه عند التنفيذ. فاذا كانت الصعوبات المادية من نوع لا يمكن توقعة عند التعاقد وفقا للظروف التى أبرم فيها العقد فيجوز للمقاول طلب التعويض عما تكبده من جراء هذه الصعوبات. وهو ما يصادف المقاول فى وضعنا الماثل إذ أن كل التقارير الصادرة عن المكاتب الإستشارية المتخصصة لا تشير من قريب أو بعيد لوجود مثل هذا الكم من الأحجار والصخوركما سبق وأن أشرنا بعاليه.

٣ – **أن تكون الصعوبات ذات طابع استثنائى** أى أنها ليست من قبيل الصعوبات المعتادة التى يقابلها المقاول عند تنفيذ العقد عادة فوجود أحجار وصخور بمثل هذا الكم والحجم تحت سطح الأرض التى يقوم المقاول بحفرها قد يكون شيئا معتادا إذا كانت هذه الأعمال تتم فى منطقة صحراوية أو معلوم عنها توافر مثل هذا الكم من الأحجار والصخور فى باطنها، أما أن يكون الحفر على أحد ضفتىَ نهر النيل التى تتكون عادة من الطمى المتراكم طوال السنوات الماضية، فلا يتوقع مقاول أجنبى وجود أحجار وصخور بهذا الكم والحجم، مما يكون معه ظهور هذه الصخور والأحجار أمرا استثنائيا غير متوقعا.

٤- **أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها فى العقد و تزيد من أعباء المقاول**. و هو ما قد تحقق بالفعل فى وضعنا الحالى إذ أن إستبدال المعدات المستخدمة فى الحفر و تعطل باقى عناصر التنفيذ عن العمل كنتيجة لهذه الصعوبات من شأنها زيادة أعباء المقاول بشكل كبير و تجاوز للأسعار المتفق عليها مع رب العمل.

و ترتيبا على ما تقدم، تكون شروط إعمال هذه النظرية قد تحققت ويحق للمقاول المطالبة والحصول على التعويض الكامل والمناسب لما تكبده من أضرار.

ولقد جاءت فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مؤكدة على ما سقناه، منها الفتوى رقم ٩٥ الصادرة فى ١٩٦٤/٢/٣، جلسة ١٩٦٤/١/٢٩، و التى جاء بها:

"عند تنفيذ العقود الإدارية، وبخاصة عقد الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل فى حساب طرفى العقد وتقديرهما عند التعاقد، وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر كلفة، فيجب – من باب العدالة – تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها فى العقد زيادة تغطى جميع الأعمال والتكاليف التى تحملها، اعتباراً بأن الأسعار المتفق عليها فى العقد لا تسرى إلا على الأعمال العادية المتوقعة فقط، وأن هذه نية الطرفين المشتركة، والتعويض هنا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحها جهة الإدارة للمتعاقد معها، بل يكون تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار التى يتحملها، وذلك بدفع مبلغ إضافى على الأسعار المتفق عليها.

وعلى ذلك يشترط لاستحقاق التعويض وفقاً لأحكام هذه النظرية توافر شروط خاصة يمكن إجمالها فيما يأتى:

أولاً : أن تكون هذه الصعوبات مادية وغير عادية واستثنائية.

ثانياً : أن تكون هذه الصعوبات طارئة، أى غير متوقعة، أو ما لا يمكن توقعه أو لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقد.

ثالثاً : أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الإدارة.

وفى هذه الحدود والضوابط يكون من حق المتعاقد مع الإدارة الرجوع عليها بالتعويض أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن النظرية لا تطبق، ولا يستحق المتعاقد مع الإدارة أى تعويض" [د].

كما جاء بهذه الفتوى أنه:

"لا يصح القول بأنه كان ثمة اتفاق على عدم مسئولية هيئة قناة السويس عن تعويض الشركة عما تصادفه من صعوبة غير متوقعة وكتلك التى صادفتها متمثلة فى زيادة حجم التربة الصلبة أضعافاً مضاعفة تجاوز كل ما كان مقدراً على أساس الاختبارات التى جرت بمعرفة المقاولين قبل التعاقد وبمعرفة الهيئة ذلك أن هذا القول مردود بأن ما جاء فى العقد وفى الشروط فى خصوص التنبيه إلى طبيعة التربة، وإلى ما تحتويه من صخور صلبة، ونحو ذلك، يحمل على أنه قصد به عدم مساءلة الهيئة عما يصادفه من يعهد إليه بتنفيذ المشروع من عقبات بسبب ذلك فى الحدود المعقولة التى يصل إليها التقدير العادى للأمور مبنياً على الاختبارات والبحوث الممكن إجراؤها عند وضع مثل هذا التقدير. أما ما جاوز هذه الحدود، مما يكون ثمة تسليم بأنه لم يكن ليخطر ببال أى من المتعاقدين أو مما لم يكن فى مقدور أحد أن يتكهن به عند التعاقد فإن تفسير العقد على أساس النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات يقتضى القول بأنه مما لم يتجه إليه قصد المتعاقدين، الأمر بديهى، هو أنهما لم يكونا يتوقعانه.

[د] فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٦٤/٢/٣ جلسة ١٩٦٤/١/٢٩. (مرفق رقم ٩)

وبالبناء على ما تقدم، فإنه إذا ما بدا أثناء التنفيذ أن حجم التربة الصلبة قد زاد زيادة كبيرة عن القدر المتوقع أو عن المدى الذى قدر ابتداءً وفقاً لعناصر وبناءً على مقدمات سليمة، فإن ذلك يقتضى أن يتفق الطرفان على تقدير ما يترتب على هذه الزيادة من نتائج من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد أشد وطأة وأكثر كلفة. وبخاصة إذا ما بلغ مدى ذلك حد الإخلال باقتصاديات العقد، وقلبها رأساً على عقب، بسبب انهيار الأسس التى أقيمت عليها ويكون تقدير الأثر المترتب على النتائج المشار إليها بالاتفاق على أداء مبالغ إضافية إلى الشركة زيادة عما كان متفقاً عليه من قبل، وذلك تعويضاً لها عما تحملته بسبب الصعوبة غير المتوقعة التى صادفتها من نفقات وذلك تطبيقاً لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التى سبق بيانها."

فإذا كان هذا هو رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، على الرغم من أن رب العمل قد أشار الى إحتمال وجود صعوبات مادية عند التنفيذ، فمن باب أولى تنطبق هذه الفتوى على وضعنا الماثل الذى لم يشر فيه رب العمل من قريب أو من بعيد لإحتمال وجود هذه الأحجار وهو ما يدل بشكل قاطع على عدم توقع وجود هذه الصخور والأحجار وما يؤكد على حق المقاول فى التعويض.

ومن ناحية أخرى فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا – فى العديد من احكامها – على حق المقاول فى الحصول على التعويض الجابر للأضرار التى أصابته من جراء الصعوبات المادية – ومن هذه الأحكام ما جاء فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٥/١٩، من أن:

"العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وهذا الأصل يطبق فى العقود الإدارية شأنها فى ذلك شأن العقود المدنية"[٦].

وكذلك أن رد مناط إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة والتى تعطى المتعاقد مع جهة الإدارة حقاً فى طلب التعويض، هو أن يصادف المتعاقد صعوبات مادية غير عادية وإستثنائية لم يكن من الممكن توقعها بحال من الأحوال عند ابرام العقد[٧].

وأنه "ولا يخل ذلك بأن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة"[٨].

---

[٥] المحكمة الإدارية العليا – جلسة ٢٠٠٢/١/١٥ – الطعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٤٥ ق.ع. مجموعة القواعد القانونية – مطبوعات هيئة قضايا الدولة –ج ١٠ ص ٢٣٨.

[٧] المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ – الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٤ ق – مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا – س ٣٧ رقم ١٥٩ ص ١٤٥٩ (مرفق رقم ١٠).

[٨] المحكمة الإدارية العليا – جلسة ٢٠٠٢/٦/٤ – الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٥ ق.ع. المرجع السابق – ص ٢٤٨.

III- الخلاصة

ومن جماع ما تقدم، فاننا نرى أن الأحجار التى صادفها المقاول أثناء قيامه بأعمال الحفر الخاصة بقناة تحويل مجرى النيل هى من قبيل الظروف المادية غير المتوقعة التى تستوجب التعويض والمنصوص عليها بالبند ١٢ فقرة (٢) من الشروط العامة للعقد وما استقر عليه الفقه و القضاء الإدارى إعمالا لمبدأ العدالة و حسن النية فى التنفيذ. و عليه يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن الأضرار التى لحقت به نتيجة و جود هذه الأحجار ومد مدة تنفيذ المشروع بما يوازى المدة التى أمضاها المقاول فى ازالة هذه الأحجار لتنفيذ المشروع.

وإذ يسعدنى أن أرد على أية استفسارات أو أسئلة قد تكون لديكم بشأن ما جاء بعاليه

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،

د. محمد سمير عبد الصمد

المستشار بمكتب الشلقانى
للاستشارات القانونية و المحاماه

صورة إلى: د. خالد الشلقانى

SHALAKANY LAW OFFICE*
LEGAL ADVISERS

Member of Lex Mundi, a Global Association of 158 Independent Firms

Senior Partners
Ali El Shalakany
Mahmoud Safwat
Ihab Mostafa
Saleh Hafez
Mona Zulficar
Dr. Khaled El Shalakany
Ashraf Ihab
Dr. Hani Sarie El Din(*)
Emad El Shalakany

Partners
Mahmoud Shedid
Dr. Mohamed Sameh Amr
Ayman Hamdy
Sharif Shihata
Adel Fouad

(*) on Sabbatical leave

Associates
Hussein Ghoneim
Samir Borhan
Mohamed Shaker
Mostafa Hassan
Laila Bahaa El Din
Osama Abdel Aziz
Abdel Karim Atteya
Sameh Zein El Din
Mohammed Youssef Kamal
Ahmed M. Ahmed
Salah Hagag
Noha M. Sherif
Ahmed Farouk Morsi
Mahmoud Shaltout
Yasser Abdel Khalek
Rasha Abdel Gawad
Dr. Ingy Badawy
Nermine Said
Sherif Ali Rashed
Khaled Mostafa Amin
Anwar Zeidan(*)
Hossam Omar
Mohamed Serry
Yasmin Al Gharbawie
Moushira Roushdy
Ragia Omran
Ghada Kaptan
Ahmed Meabed
Tamima Yehia
Tarek Morsi
Mohamed Shaheen
Nermine Tahoun
Ahmed Mahmoud Shedid

Of Counsel
Dr. Edward El Dahabi
Kamal Georgy
Dr. Mohei El Din Alam El Din
Ahmed Habib
Dr. Hossam Loutfi
Dr. Mohamed Omara
Dr. Amina El Oteify
Dr. Mohamed Samir
Dr. Firas El Samad

Alexandria Office
Nabiha Abdel Hakam

Cairo address
12, Marashly St., Zamalek 11211
Cairo, Egypt
Tel: (202) 7353331
Fax: (202) 7370661
email:mail@slo.com.eg

Alexandria address
18 Kolliat El Teb St.
Alexandria - EGYPT
Tel. (203) 4847831
Fax: (203) 4847831

Dubai Correspondent Office
API World Tower, Suite 204
Sheikh Zayed Road
P.O.Box 22880 Dubai,
United Arab Emirates
Tel.: (9714)3327879
Fax: (9714)3327870
email:slodubai@emirates.net.ae

Our Ref.: Wp2000 English/ Vinci- L.O. on Unforeseen Conditions
(Please use this reference in replying)
Direct telephone: 7399390
Outgoing: 1/7/2004-34

Date: July 1, 2004

Mr. Giles Rolland
Project Manager
GR/RE/RG
Naga Hammadi Barrage JV

Re. Legal Opinion on Unforeseen Conditions

Dear Mr. Rolland,

Reference is made to the correspondence exchanged between us, by which we were requested to provide you with our opinion regarding whether or not Vinci Construction Grands Projets / Bilfinger Berger AG / Orascom Construction Industries Joint Venture (the Contractor) is entitled to claim compensation from the Ministry of Water Resources and Irrigation & the Ministry of Electricity and Energy (the Employer) for the unforeseen sub-surface conditions discovered during the excavations undertaken on the Left Bank of the Nile. Please find below our opinion as follows:

A- Scope of Review

In preparing this legal opinion, we have relied on the information and explanations provided to us by you and Mr. Sheppard during our meetings, as well as on Egyptian Law, and the documentation, which includes copies of the following:

1- Lot 1 Civil Works Contract Agreement dated June 2002, entered into between the Employer and the Contractor, referring to all the Tender Documents as an integral part thereof;

2- Addendum No. 1 to the Memorandum of Understanding dated March 27th, 2002;

3- Tender Documents of August 2000 which include copies of the following:

3.1- Lot 1 Volume1 Instructions to Tenderers

3.2- Lot 1 Volume 2 Part I General Conditions

Comment

We noted several Articles of the General Conditions which we considered relevant to this matter, as follows:

Article 5.3 - Like Effect of Specifications and Drawings

"*Anything mentioned in the Specifications and not shown on the Drawings or shown on the Drawings and not mentioned in the Specifications shall be of like effect as if shown or mentioned in both.*"

We believe that the Parties' intention is to consider any information mentioned only in the Drawings or only in the Specifications as having the same effect as if they were part of the Contract and therefore binding on the Parties.

Article 11 - Inspection of Site

"*The Employer shall have made available to the Contractor, before the submission by the Contractor of the Tender, such data on hydrological and sub-surface conditions as have been obtained by or on behalf of the Employer from investigations undertaken relevant to the works* ***but the Contractor shall be responsible for his own interpretation thereof.***
The Contractor shall be deemed to have inspected and examined the Site and its surroundings and information available in connection therewith and to have satisfied himself ***(so far as is practicable, having regard to considerations of cost and time) before submitting his tender, as to:***
a - the form and nature thereof, including ***the sub-surface conditions;***
b- the hydrological and climatic conditions, the extent and nature of work and materials necessary for the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein, and;
the means of access to the Site and the accommodation he may require, and in general, shall be deemed to have obtained all necessary information, subject as above mentioned, as to risks, contingencies and all other circumstances which may influence or affect his tender.

The Contractor shall be deemed ***to have based his tender on the data made available by the Employer and on his own inspection and examination****, all as aforementioned.*"

This is the key Article related to the matter at hand. The Parties acknowledge that the Employer must provide the necessary information and/or data but that the Contractor shall be responsible for how he interprets this data for his purposes. This means that the Contractor shall be responsible for determining the appropriate equipment to be used in the Works and the required time and cost to perform Contractor's obligations under the Contract.

The second paragraph of this Article includes a conditional obligation on the Contractor to inspect and examine the Site and its surroundings, especially the sub-surface conditions. However, this obligation is limited to the extent of the inspection normally undertaken by an experienced contractor with regard to the time remaining before submitting its tender and the normal cost to be incurred by such a contractor in a similar situation. Accordingly, if the requested inspection shall take a long time and/or be costly with regard to this phase of the Tender process, the Contractor shall be obliged to base its tender, as a practical matter, on the data and information provided by the Employer, especially if the Employer submitted to the Contractor complete studies of the Site including its sub-surface conditions, pursuant to international standards in such types of inspection.

Article 12-2 – Not Foreseeable Physical Obstructions or Conditions

"If however, during the execution of the Works the Contractor encounters physical obstructions or physical conditions, other than climatic conditions on the Site, which obstructions or conditions were, in his opinion, not foreseeable by an experienced contractor, the Contractor shall forthwith give notice thereof to the Employer. On receipt of such notice, the Employer shall, if in his opinion such obstructions or conditions could not have been reasonably foreseen by an experienced contractor, after consultation with the Contractor determine:

- *a- any extension of time to which the Contractor is entitled under Clause 44, and*
- b- *the amount of any costs which may have been incurred by the Contractor by reason of such obstructions or conditions having been encountered, which shall be added to the Contract Price, and shall notify the Contractor accordingly. Such determination shall take account of any instructions which the Employer may issue to the Contractor in connection therewith, and any proper and reasonable measures acceptable to the Employer which the Contractor may take in the absence of specific instructions from the Employer."*

By this provision, the Parties decided to apply a concept applicable under Egyptian Law regarding administrative contracts by which the Contractor is entitled to obtain compensation for any damage which may occur due to unforeseen material conditions. The Employer should grant the Contractor a time extension and/or pay an additional amount to the Contractor to compensate for the additional costs that the Contractor incurred due to the unforeseen material conditions.

3.3 - Lot 1 Volume 3 Part II Particular Technical Specifications;

3.4 - Lot 1 Volume 4 Information for Tenderers

Comment

Article 8.2 summarizes the geotechnical investigations carried out in the area of the Works. These studies have clarified that the investigations and studies made by reputable consultant

specialists in this field of inspection were carried out in five stages between 1993 and 1999 (five times) at several locations in and around the current location of the Works. Moreover, the same Article refers to the existence of an old barrage, which means that the Employer should have been fully aware of the underground conditions in this area and have the correct information and data related to the sub-surface conditions of the left and right banks of the Nile, since previous excavations took place in the approximate area. Thus, the Employer left no requirement for the tenderers to go through adventurous explorations and unnecessary costs during the execution of the Works, especially with such a strategic project.

In these investigations of the Site and the sub-surface conditions and the attached drawings and analysis, there is no reference to the sub-surface stones discovered by the Contractor during the dredging of the Diversion Canal, nor is there reference to the volume or quantities of stones.

3.5 - Lot 1 Volume 7 Information Data Annex

In this volume, the drawings attached show the analysis of the sub-surface conditions determined as a result of the original boreholes made by the Employer or on his behalf in the same area of the Works, including at the location of the Diversion Canal.

Pursuant to the borehole investigations made by the consultants in the location of the Diversion Canal, please find attached herewith a copy of the following:

- report of borehole No. 2, made on March 21-23, 1994;
- report of borehole No. 25, made on March 18-20, 1995;
- report of borehole No. 26, made on March 21-24, 1995;
- report of borehole No. 33, made on April 3-4 1995;
- report of borehole No. 34, made on March 31- April 2nd, 1995;
- report of borehole No. 37, made on January 27- 31, 1999.

Throughout the above-mentioned report and analysis of the boreholes undertaken in the area of the Diversion Canal, the results of the analysis clearly state that there is no mention of the existence of the stones that the Contractor discovered during the dredging works. It appears also that the fine gravel, and the stone fragments discovered during the inspection exist in almost all cases at a depth of more than the depth that dredging works should reach, as we were verbally informed by Mr. Sheppard. In the event that the Contractor was obliged to dredge to deeper levels, the stone fragments and gravel should not require any additional cost and/or time.

3.6 - Lot 1 Civil Works Addendum No. 1

By this Addendum, the Employer amended the Tender Document, Volume 4 – Information for Tenderers, Article 8 (Geology and Geotechnics); as well as volume 7- Information Data Annex, which includes sheets showing the location and the details of the supplementary Boreholes Logs;

Comment

The Employer has added Article 8.5 (Supplementary Borehole Investigations). Under this new Sub-Article, the Employer has reflected the result of the investigations of the site of the project by testing 23 supplementary boreholes drilled in April 2000, conducted by Misr Raymond Foundations, Dokki, Giza, according to the international standards applied to such types of investigation. A number of the 6 supplementary Boreholes investigations covered the location of the Diversion Canal, and are as follows:

- report of borehole No. B7, made on March 29-31 – April 2nd, 2000;
- report of borehole No. B8, made on April 3-6, 2000.
- report of borehole No. R 5, made on May 5-7, 2000;
- report of borehole No. R 12, made on May 8-10, 2000;
- report of borehole No. B6, made on May 10-14, 2000;
- report of borehole No. R 9, made on May 16-18, 2000.

We determined the boreholes in the area of the Diversion Canal pursuant to the Album Drawings No. 9.1 attached to Addendum No. 1. Please find attached a copy of the said sheet.

The results of the above-mentioned borehole investigations stated that the principal stratification from top to bottom is:

- Holocene clayey, sandy silt.
- Pleistocene Sand with Gravel and broken stone fragments.
- Pleistocene Silt and Clay.
- Pleistocene Sand.

The ingredients shown above as well as in Article 8.5 and the Boreholes investigations report refer to broken stone fragments that are not relatively close in size to the actual encountered stones. The reports attached to Volume 7 have confirmed the previous investigations regarding the components of the sub-surface conditions especially in the area of the dredging works in the location of the Diversion Canal. It is clearly stated that the sub-surface includes fragments of stones at levels, which an experienced contractor should consider as irrelevant since the Contractor shall not need additional and/or different equipment to be used for removal of these stones fragments. Moreover, the dredging works shall not reach this depth.

4 - Memorandum of Understanding Annex E.

B- The Sub-Surface Conditions are Unforeseen

The Contractor evaluated the studies submitted by the Employer and was aware that the Site investigations were carried out five times within the period from1993 to 1999 by reputable consultants and pursuant to the international standards for such types of investigation. Moreover, the Employer carried out additional investigations on the sub-surface conditions in 2000 to evaluate conditions. All the investigation reports were similar and confirmed each other's results. The results of the reports confirmed that there are no relevant sub-surface material conditions which may require any additional time and/or cost to finalize the Works. Therefore, it was not foreseen that the Contractor would find different results if he were to undertake additional Site investigations, especially since the diversion canal scheme stage 2/6 clearly states that the contractor shall remove natural ground strip during the evacuation of the diversion canal without mentioning the existence of stones (Please find attached herewith a copy of the above mentioned scheme). It was neither possible nor practical for the Contractor to investigate each portion of the Site to confirm the previous results obtained by the Employer.

The Contractor had no doubts regarding the correctness of the information provided by the Employer, especially as it was related to the execution of a strategic project, the construction of the Naga Hammadi Barrage.

Therefore, we believe that the sub-surface stones were unforeseen.

C- The Contractor is entitled to claim compensation

Please note that Egyptian Law recognizes the right of a contractor to be compensated in the event of unforeseen material conditions. The key question is whether or not the sub-surface conditions discovered by the Contractor during the works of the Diversion Canal were in full compliance with the conditions of the Theory of Unforeseen Material Conditions established by Egyptian Administrative law jurisprudence.

Pursuant to the jurisprudence related to this matter, the contractor has to prove that the conditions are material, unpredictable and exceptional. We believe that all the conditions required by the jurisprudence in such a case are fulfilled. The sub-surface conditions are material conditions since the Contractor has discovered the existence of stones during the evacuation of the natural ground strip of the Diversion Canal. These conditions have rendered the excavation much more difficult than expected by the Contractor and the Employer. The sub-surface conditions are unexpected as mentioned above and exceptional since the existence of such type and volume of stones is not usual upon the excavation and/or the removal of natural ground strip as mentioned above (please find attached herewith the opinion in legal consultation No. 95, issued by the Council of Sate, the General Legal Consultations Department, on February 3rd, 1964).

Please note that the High Administrative Court has issued several decisions characterizing certain material conditions as unforeseen conditions entitling the contractor to be fully compensated for damage incurred by him (please find attached herewith a copy of all the available jurisprudence confirming our point of view in this matter).

Moreover, the Parties, in our case, have agreed that the Contractor is entitled to obtain compensation for any damage, which may occur due to unforeseen material conditions pursuant to Article 12.2 mentioned above. The Employer should grant the Contractor an extension of time and/or pay an additional amount to the Contractor to compensate for the additional costs that the Contractor incurred due to the unforeseen material conditions. Therefore, the Contractor should be fully compensated for all damage incurred by him due to the unforeseen sub-surface stones and the timetable of the project should be extended to cover the time expended to remove the said stones.

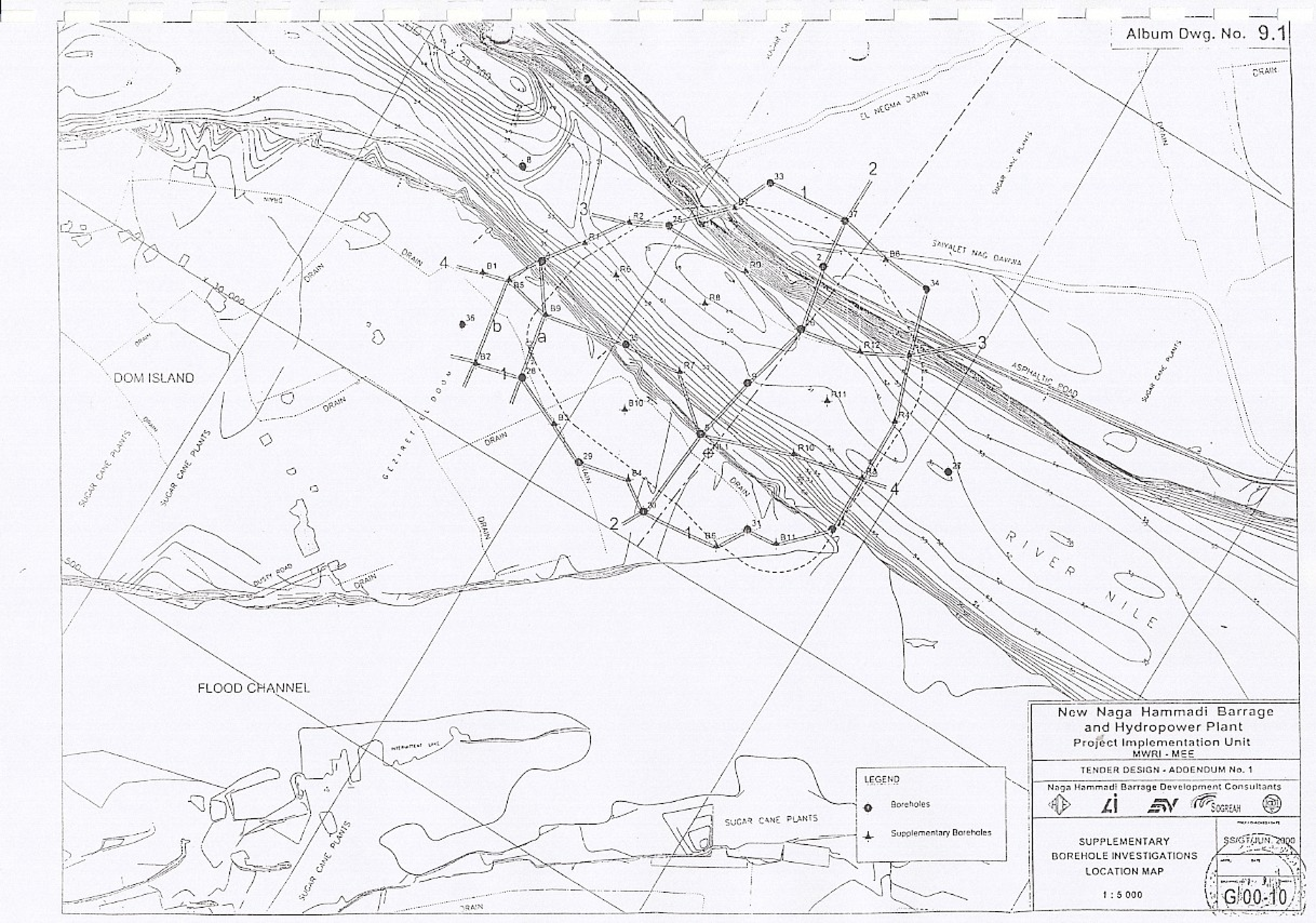
Please do not hesitate to contact us if you need any further information.

Best regards,

Dr. Mohamed Samir

c.c. Mr. Steve Sheppard
Dr. Khaled El Shalakany

مرفق رقم (1)



Album Dwg. No. 9.1
EL NEGMA DRAIN
DRAIN
SAIYALET NAG DAWINA
ASPHALTIC ROAD
SUGAR CANE PLANTS
DOM ISLAND
GEZIRET EL DOUM
DRAIN
RIVER NILE
FLOOD CHANNEL
SUGAR CANE PLANTS
LEGEND
Boreholes
Supplementary Boreholes
New Naga Hammadi Barrage
and Hydropower Plant
Project Implementation Unit
MWRI - MEE
TENDER DESIGN - ADDENDUM No. 1
Naga Hammadi Barrage Development Consultants
SOGREAH
SUPPLEMENTARY
BOREHOLE INVESTIGATIONS
LOCATION MAP
1 : 5 000
G 00-10

مرفق رقم (2)

Project : Naga Hammadi Barrage Development | location : Naga Hammadi | **BOREHOLE NO. : 2**

Job No. : MY-514 | Ground Elevation : 67.05m | Coordinates : E. 729384.40 N. 384220.35

Date : March 21-23, 1994 | Casing Size : 101.6mm | Depth Cased : 18.50m

Foreman : Saleh | Sheet : 1 of 3

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev. 67.05m	Description	Water Table	Remarks
0	0						Medium stiff, dark brown, clayey SILT, some fine sand.		
1	5	D - 1		4					
3	10	D - 2		5					
4.5	15	D - 3		7			medium stiff to stiff, dark brown, SILT, some clay and fine sand, below 62.55m		
6	20	D - 4		7				61.20m	
7.5	25	D - 5		4		59.05m	medium stiff, dark grey, below 7.50m Loose, dark grey, silty fine SAND.		
9	30	D - 6		10					
10.5	35	D - 7		15			medium dense, brown to greyish brown, medium to fine SAND, trace coarse sand and fine gravel, below 56.55m		
12	40	D - 8		20					
13.5	45	D - 9		23					
15	50	D -10		22					
16.5	55	D -11		22					
18	60	D -12		28			some coarse sand and fine gravel, below 18.00m		
19.5	65	WS - 1 D -13		42		47.85m 47.55m	Mottled, medium to fine GRAVEL and BROKENSTONE fragments, some sand. Dense, grey to greyish brown, medium to fine SAND.		
21	70	D -14		42					
23	75	D -15		72			very dense, below 44.05m		
25	80-85	D -16		58			fine SAND, some medium sand, trace silt, below 42.05m		
27	90	D -17		55		40.05m	Very dense, light brown, gravelly SAND.		
29	95	D -18		59		38.35m	Very dense, brown, medium to fine SAND, some medium to fine gravel.		
30	100								

A.G.Madkour

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31		D -19	X	55			Very dense, brown, medium to fine SAND, trace coarse sand, and fine gravel.		
32	105								
33	110	D -20	X	64			Very dense, light brown, medium to coarse SAND, some fine gravel, below 34.05m		
34									
35	115	D -21	X	60					
36									
37	120	D -22	X	100/20cm					(25/15, 50/15 & 50/ 5cm)
38	125								
39		D -23	X	50/14cm			brown to brownish grey, medium to fine SAND, trace coarse sand and silt, below 28.05m.		(24/15 & 50/14cm)
40	130								
41	135	D -24	X	47					
42									
43	140	D -25	X	53					
44	145								
45		D -26	X	60					
46	150								
47	155								
48		D -27	X	54			light greyish brown, medium to fine SAND, some coarse sand, trace fine gravel and silt, 19.05m		
49	160								
50	165								
51		D -28	X	59			medium SAND, some fine sand, trace coarse sand, silt and fine gravel and silt, 16.05m		
52	170								
53	175	D -29	X	78/25cm					(20/15, 28/15 & 50/10cm)
54									
55	180					11.65m	Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
56	185	D -30	X	82					
57									
58	190								
59	195	D -31	X	80					
60									
61	200								
62	205	D -32	X	50/10cm		5.55m	Hard, grey, silty CLAY and very dense, fine SAND.		(32/15 & 50/10cm)

Borehole No. 2

Depth m. ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
64 210						Hard, grey, silty CLAY and very dense, fine SAND.		
	D -33		50/10cm		2.30m			(38/15 & 50/10cm)
65 215 66								

A.G.Madkour

Project	: Naga Hammadi Barrage Development	location : Naga Hammadi	**BOREHOLE NO. : 25**
Job No.	: MY-557	Ground Elevation : 50.38m	Coordinates : E. 279491.320 N. 383982.210
Date	: March 18-20, 1995	Casing Size : 127.0mm	Depth Cased : 13.00m
Foreman	: Mostafa		Sheet : 1 of 2

Samples No.	Type	S.P.T. or % Recy	Elev. 50.38m	Description (Depth of water 9.75m)	Water Table	Remarks
D - 1	X	62		Very dense, brown, medium to fine SAND and medium to fine GRAVEL.		
D - 2	X	30	48.38m	Medium dense, light greyish brown, medium to fine SAND, some medium to fine gravel.		
D - 3	X	17		grey, trace silt, below 46.38m		
D - 4	X	20		trace coarse sand and fine gravel, below 45.38m		
D - 5	X	15	42.38m	Intermixedm medium dense, light grey, medium to fine SAND and mottled fine GRAVEL and broken STONE fragments.		
D - 6	X	50/11cm		very dense, below 40.38m		(22/15 & 50/11cm)
D - 7	X	4	40.03m	Soft, dark grey, silty CLAY, some fine sand.		
D - 8	X	21	39.28m	Medium dense, brownish grey, medium to fine SAND, some medium to fine gravel and silt.		
WS -1			38.38m	Mottled, graded GRAVEL and broken STONE fragments, some sand.		
D - 9	X	73	37.08m	Very dense, light greyish brown, medium to fine SAND, trace coarse sand and fine gravel.		
D -10	X	47		dense, below 34.88m		
D -11	X	26		medium dense, light grey, trace silt, coarse sand and fine gravel, below 33.18m		
D -12	X	38		dense, grey, below 30.88m		
D -13	X	77		very dense, brownish grey to greyish brown, trace coarse sand and silt, below 28.88m		
D -14	X	70				
D -15	X	79		dark greyish brown, below 24.88m		
D -16	X	75		light brown, below 22.88m		
D -17	X	70				

Depth (m.)	Depth (ft.)	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31						Very dense, light brown, medium to fine SAND, trace coarse sand and silt.		
32	105	D -18		79		grey, fine SAND, trace silt, below 16.88m		
33	110							
34		D -19		73	15.78m			
35	115	D -20		71		Hard, dark brownish grey, silty CLAY, some medium to fine sand.		
36								
37	120	D -21		68				
38	125							
39	130	D -22		71				
40								
41	135							
42	140	D -23		77				
43								
44	145							
45	150	D -24		69				
46					3.58m			
47	155					Very dense, brownish grey, medium to fine SAND, trace silt.		
48		D -25		50/13cm				(48/15 & 50/13cm)
49	160							
50	165							
51		D -26		50/15cm	- 0.42m			(34/15 & 50/15cm
52	170							
53	175							
54								
55	180							
56	185							
57								
58	190							
59	195							
60								
61	200							
62	205							

Project	: Naga Hammadi Barrage Development	location	: Naga Hammadi	**BOREHOLE NO.**	: 26
Job No.	: MY-557	Ground Elevation	: 49.20m	Coordinates	: E. 729522.570 N. 384241.980
Date	: March 21-24, 1995	Casing Size	: 127.0mm	Depth Cased	: 16.50m
Foreman	: Mostafa			Sheet	: 1 of 2

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev. 49.20m	Description (Depth of water 10.90m)	Water Table	Remarks
		D - 1	X	4			Loose, greyish brown, fine SAND.		
2		D - 2	X	10			light brown, medium to fine SAND, below 47.20m		
4		D - 3	X	31			medium dense, medium SAND, some fine sand, trace coarse sand and fine gravel, below 45.20m		
6		D - 4	X	26					
8		D - 5	X	79		41.50m	Intermixedm very dense, light grey, medium to fine SAND and mottled, medium to fine GRAVEL and broken STONE fragments, trace silt.		
9		WS -1							
10		D - 6	X	79					
12		D - 7	X	26		37.35m	Medium dense, light brownish grey, medium to fine SAND, trace fine gravel.		
14		D - 8	X	29			some fine gravel, below 35.20m		
16		D - 9	X	69			very dense, light brown, medium SAND, some coarse and fine sand, trace fine gravel, below 33.20m		
18		D -10	X	58			some fine sand, trace coarse sand and fine gravel, below 35.20m		
19		WS -2				30.70m	Mottled, fine GRAVEL and broken STONE fragments, trace sand.		
20		D -11	X	64		29.70m	Very dense, light grey, graded SAND, trace silt, coarse sand and fine gravel.		
22		D -12	X	62			light brown, medium SAND, some fine sand, trace coarse sand, below 27.20m		
24		D -13	X	65			grey, medium to fine SAND, below 25.20m		
26		D -14	X	80			trace silt, below 23.20m		
28		D -15	X	87					
30	100	D -16	X	50/13cm			light greyish brown to light brown, trace silt and fine gravel, below 19.20m		(27/15 & 50/13cm)

Depth (m. / ft.)	Samples No.	Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Elev.	Description	Water Table	Remarks
31	D -17	X	50/15cm			Very dense, light greyish brown to light brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		(31/15 & 50/15cm)
32 / 105								
33 / 110	D -18	X	80			grey, fine SAND, some silt, trace clay, below 16.55m		
34								
35 / 115	D -19	X	50/10cm		14.05m	fine SAND, trace silt and clay, below 14.70m		(28/15 & 50/10cm)
36 / 120	D -20	X	71			Hard, brownish grey to greyish brown, silty CLAY, some medium to fine sand.		
37								
38 / 125	D -21	X	78					
39 / 130								
40								
41 / 135	D -22	X	74		8.70m	Hard, brownish grey to greyish brown, silty CLAY and medium to fine SAND.		
42 / 140								
43	D -23	X	77					
44 / 145								
45 / 150								
46	D -24	X	87/25cm					(23/15, 37/15 & 50/25cm)
47 / 155					2.00m	Very dense, grey, medium to fine SAND, trace silt.		
48								
49 / 160	D -25	X	83					
50 / 165	D -26	X	50/15cm		1.10m			(36/15 & 50/15cm)
51 / 170								
52								
53 / 175								
54 / 180								
55								
56 / 185								
57 / 190								
58								
59 / 195								
60 / 200								
61								
62 / 205								

Project	: Naga Hammadi Barrage Development	location : Naga Hammadi	BOREHOLE NO. : 33
Job No.	: MY-557	Ground Elevation : 67.76m	Coordinates : E. 729351.360 N. 384083.300
Date	: April 3-4, 1995	Casing Size : 127.0mm	Depth Cased : 9.00m
Foreman	: Mostafa		Sheet : 1 of 3

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev. 67.76m	Description	Water Table	Remarks
		D - 1	⊠	4			Very loose to loose, dark brown, silty fine SAND, trace clay.		
2	5	D - 2	⊠	8					
4	15	D - 3	⊠	7					
6	20	D - 4	⊠	5				7.60m	
8	25	D - 5	⊠	7		58.51m			
10	35	D - 6	⊠	5			Medium stiff, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
12	40	D - 7	⊠	4		55.06m			
14	45	D - 8	⊠	29			Medium dense to dense, grey, fine SAND, some silt.		
16	55	D - 9	⊠	31					
18	60	D - 10	⊠	55			vey dense, greyish brown, medium to fine SAND, some graded gravel, below 49.76m		
20	65	D - 11	⊠	42			dense, below 47.76m		
22	75	D - 12	⊠	46		43.76m	light greyish brown, trace silt and coarse sand, below 45.76m		
24	80	D - 13	⊠	56			Very dense, greyish brown, medium to fine SAND and graded GRAVEL.		
26	85	D - 14	⊠	50/ 8cm		41.53m			(29/15 & 50/ 8cm)
27	90	WS - 1					Mottled, graded GRAVEL and broken STONE fragments, some sand.		
29	95	WS - 2							
30	100	D - 15	⊠	92/25cm		37.76m	Very dense, light grey, medium to fine SAND, some fine gravel.		(37/15, 42/15 & 50/10cm)

A.G.Madkour

MS

Borehole No. 33

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31							Very dense, light grey, medium to fine SAND, some fine gravel.		
32	105	D -16		50/15cm		35.76m	Very dense, grey, medium to fine SAND and graded GRAVEL.		(32/15 & 50/15cm)
33	110								
34		D -17		50/13cm					(41/15 & 50/13cm)
35	115								
36		D -18		50/15cm		31.76m	Very dense, light brown, medium to fine SAND, some coarse sand and fine gravel.		(28/15 & 50/15cm)
37	120								
38	125	D -19		50/15cm		29.76m	Very dense, grey, medium to fine SAND and graded GRAVEL.		(37/15 & 50/15cm)
39	130								
40		D -20		66		28.06m	Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		(36/15, 45/15 & 50/ 5cm)
						27.16m	Very dense, light grey, fine SAND, some silt.		
41	135								
42									
43	140	D -21		66					
44	145								
45									
46	150	D -22		73					
47	155								
48									
49	160	D -23		76					
50	165								
51									
52	170	D -24		73			brownish grey, medium to fine SAND, trace coarse sand and fine gravel, below 15.76m		
53	175								
54		D -25		70		13.76m	Hard, dark grey, silty CLAY, some fine sand.		
55	180								
56	185								
57		D -26		74					
58	190								
59	195								
60		D -27		75					
61	200								
		D -28		97/24cm		6.46m	Hard, dark grey, silty CLAY and fine SAND.		(30/15, 47/15 & 50/ 9cm)
62	205								

Borehole No. 33

Depth m. ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
64 210	D -29		50/13cm			Hard, dark grey, silty CLAY and fine SAND.		
65 215 66					2.26m	Very dense, dark grey, clayey fine SAND, some silt.		
	D -30		50/15cm		1.11m			

Project	: Naga Hammadi Barrage Development	location	: Naga Hammadi	**BOREHOLE NO.**	: 34
Job No.	: MY-557	Ground Elevation	: 67.46m	Coordinates	: E. 729365.000 N. 384380.000
Date	: March 31 - April 2, 1995	Casing Size	: 127.0mm	Depth Cased	: 9.00m
Foreman	: Mostafa			Sheet	: 1 of 3

Depth scale: m. 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30; ft. 5, 10, 15, 20, 25, 30, 35, 40, 45, 50, 55, 60, 65, 70, 75, 80, 85, 90, 95, 100

Samples No.	Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 67.46m	Description	Water Table	Remarks
D - 1	⊠	3		Soft, dark brown, silty CLAY, trace fine sand.		
D - 2	⊠	2	65.16m	Very loose, dark brown, silty fine SAND, trace clay.		
D - 3	⊠	5	63.46m	Loose, brown, fine sandy SILT, trace clay.		
D - 4	⊠	8	61.46m	Loose, brown, silty fine SAND, trace clay.	7.25m	
D - 5	⊠	17		medium dense, fine SAND, some silt, below 59.46m		
D - 6	⊠	24		greyish brown, some silt and clay, below 57.76m		
D - 7	⊠	31		dense, some silt, below 55.46m		
D - 8	⊠	30		brown, some medium sand, trace silt, below 53.46m		
D - 9	⊠	42		medium to fine SAND, trace silt, below 51.46m		
D -10	⊠	38				
D -11	⊠	47		some fine gravel, trace silt, below 47.46m		
D -12	⊠	58		very dense, below 45.46m		
D -13	⊠	68				
D -14	⊠	50/13cm		fine SAND, some medium sand, silt and fine gravel, below 41.46m		(77/15 & 50/13c
			41.18m	Mottled, fine GRAVEL and broken STONE fragments, some sand.		
WS - 1						
D -15	⊠	83	39.46m	Very dense, grey, medium to fine SAND, trace silt.		
D -16	⊠	72				

Borehole No. 34

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31							Very dense, grey, medium to fine SAND, trace silt.		
32	105	D -17		71					
33	110								
34		D -18		71			light greyish brown, below 33.46m		
35	115								
36		D -19		84					
37	120								
38	125	D -20		88			trace silt and fine gravel, below 29.46m		
39									
40	130	D -21		81			some silt, below 27.46m		
41	135								
42									
43	140	D -22		87		24.46m	Hard, brownish grey, silty CLAY and very dense, medium to fine SAND.		
44	145								
45									
46	150	D -23		83		21.46m	Very dense, brownish grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
47	155								
48									
49	160	D -24		50/15cm					(34/15 & 50/15cm)
50	165								
51									
52	170	D -25		50/14cm					(39/15 & 50/14cm)
53	175								
54									
55	180	D -26		50/12cm					(43/15 & 50/12cm
56	185								
57									
58	190	D -27		62		9.56m	Hard, dark grey, silty CLAY, some fine sand.		
59	195								
60									
61	200	D -28		69					
62	205	D -29		50/10cm		5.16m	Very dense, brownish gray, medium to fine SAND, trace silt.		

Borehole No. 34

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
							Very dense, brownish gray, medium to fine SAND, trace silt.		
-64	210								
-65									
	215	D -30		50/13cm		1.83m			
-66									

Project : NAGA HAMADI BARRAGE
Job No. : MY-671
Date : January 27-31, 1999
Foreman : Saleh

location : New Barrage Area, Naga Hamadi
Ground Elevation : 67.20m
Casing Size : 101.6mm

BOREHOLE NO. : 37
Coordinates : E. 729,799.72 N. 383,780.38
Depth Cased : 20.00m
Sheet : 1 of 2

Depth (m.)	Depth (ft.)	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 67.20m	Description	Water Table	Remarks
0	0	D - 1		2		Soft, dark brown, silty CLAY, trace fine sand.		
3	10	UD- 1		93 %		medium stiff, below Elev. 64.20m		
4	15	D - 2		9		stiff, below Elev. 63.20m		
5							5.45m	
6	20	D - 3		4		medium stiff, below Elev. 61.20m		
8	25	D - 4		4	58.45m			
9	30	D - 5		8		Stiff, dark grey, clayey SILT, some fine sand.		
11	35	D - 6		9	54.50m			
13	45	D - 7		23		Medium dense, greyish brown, fine SAND, trace silt.		
15	50	D - 8		25				
17	55	D - 9		23		brown, medium to fine SAND, trace silt and coarse to fine gravel, below Elev. 50.20m		
18	60				48.75m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL.		
19	65	D -10		25	48.45m	Medium dense, brownish grey, medium to fine SAND.		
20					47.20m / 47.10m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL.		
21	70	D -11		50		Dense to very dense, dark brown, gravelly medium to fine SAND.		
23	75	D -12		52		light greyish brown, medium to fine SAND, some to trace fine gravel, below Elev. 44.20m		
25	80	D -13		45	41.60m	Intermixed, mottled brown and grey, coarse SAND and fine GRAVEL.		
26	85				41.20m	Dense to very dense, light greyish brown, medium to fine SAND.		
27	90	D -14		50	39.60m			
28		D -15		50/ 5cm		Intermixed, very dense, dark grey, coarse SAND and coarse to fine GRAVEL, some silt and clay.		(30/15 & 50/ 5c
30	100	D -16		75		intermixed, brownish grey, medium to fine SAND and fine GRAVEL, trace silt, below Elev. 37.20m		

Abd El Khalek Gamal Madkour

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
-31						Intermixed, very dense, brownish grey, medium to fine SAND and fine GRAVEL, trace silt.		
-32	105	D -17		74				
-33	110							
-34		D -18		62	33.20m	Very dense, greyish brown, medium to fine SAND, some fine gravel.		
-35	115							
-36		D -19		50/14cm	31.20m	Intermixed, very dense, brownish grey, medium to fine SAND and fine GRAVEL.		
-37	120				29.60m	Very dense to very dense, yellowish grey, medium to fine SAND, trace silt.		
-38	125	D -20		33				
-39						light brown, below Elev. 23.20m		
-40	130	D -21		47				
-41	135					grey, trace silt and fine gravel, below Elev. 21.20m		
-42		D -22		52				
-43	140							
-44	145	D -23		53				
-45								
-46	150	D -24		53				
-47	155							
-48		D -25		55				
-49	160							
-50	165	D -26		73				
-51								
-52	170	D -27		72				
-53	175							
-54		D -28		60				
-55	180				11.45m			
-56	185	D -29		59		Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
-57								
-58	190	D -30		54				
-59	195							
-60		D -31		56				
-61	200				5.70m	Very dense, grey, fine SAND, some silt.		
-62	205	D -32		79	4.75m			

مرفق رقم (3)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

New Naga Hammadi Barrage and Hydropower Plant

Ministry of Water Resources and Irrigation
&
Ministry of Electricity and Energy

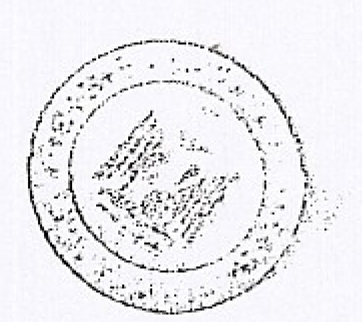
PROJECT IMPLEMENTATION UNIT

LOT 1
CIVIL WORKS

TENDER DOCUMENTS

August 2000

ADDENDUM NO. 1



NAGA HAMMADI BARRAGE DEVELOPMENT CONSULTANTS
Lahmeyer International - Electrowatt - Sogreah

in Association with
Arab Consulting Engineers   **Electric Power Systems Eng. Co.**

ADDENDUM NO. 1

This Addendum, comprising 75 No. pages including this page, has to be read in conjunction with the other Tender Documents and is to be taken as amending the previously issued Tender Documents (and Addenda). In cases of conflict between this Addendum and previously issued Tender Documents (and Addenda) this Addendum shall prevail.

By this Addendum the Tender Documents shall be amended as follows:

1.1 Volume 4 - Information for Tenderers, Clause 8: Geology and Geotechnics

After Sub-Clause 8.4 add, as a new Sub-Clause 8.5 the attached document entitled "8.5 Supplementary Borehole Investigations", comprising pages 8.5-1 to 8.5-5. (5 No. pages).

1.2 Volume 5 - Tender Drawings

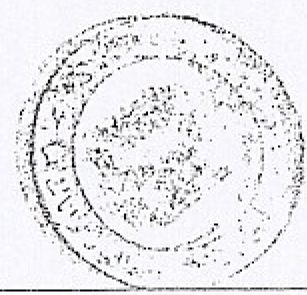
1.2.1 Table of Contents, Sheet 1 of 2

Delete the references to the existing Album Drwg. Nos. 9 to 13 and replace with references to the Album Drwg. Nos. 9.1 to 9.15 as shown on the attached Lot 1, Addendum No.1, Table of Contents Sheet 1A, comprising 1 No. page.

1.2.2 Delete the existing Album Drwg. Nos. 9 to 13 and replace with the attached Album Drwg. Nos. 9.1 to 9.15, comprising 15 No. (A3) pages.

1.3 Volume 7 - Information Data Annex

After Section 6 add, as a new Section 7, the attached document entitled "Section 7 Supplementary Borehole Logs – New Barrage Location" comprising 50 No. pages.

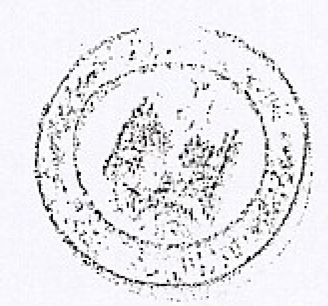


Volume 4 Information for Tenderers

Clause 8 Geology and Geotechnics

Sub-Clause 8.5: Supplementary Borehole Investigations

Table of Content



8.5 Supplementary Borehole Investigations

8.5.1 Scope of Investigations

A total of 23 supplementary boreholes were drilled in April and May 2000 at the construction pit location on request of the Panel of Experts (POE). The purpose of the investigations was to condense the grid of boundary information about the Pleistocene silt and clay layer at depth.

The locations of the supplementary boreholes are shown in Album Drwg. No. 9.1 together with the boreholes drilled in earlier phases of the field investigations. The supplementary boreholes comprise:

New Barrage Location:

- 11 Boreholes onshore (no. B1, B2, B3, B4, B5, B6, B7, B8, B9, B10, B11)
- 12 Boreholes offshore (no. R1, R2, R3, R4, R5, R6, R7, R8, R9, R10, R11, R12)

The investigations were performed by Misr Raymond Foundations, Dokki, Cairo, with Acker Mark II rigs under the cover of HW casing to depths between some 6 and 20 m and then with support of bentonite. In all boreholes, SPTs according to ASTM D1586 were performed at intervals of 1.5 to 3.0 m, or immediately after a change of strata as indicated by the soil transported with the drilling mud. Disturbed samples from all SPTs were collected in the split-barrel. In too coarse and dense material, where penetration with the SPT-spoon was not possible, washed samples were collected. The washed samples do not represent the correct grain-size distribution in-situ.

In the laboratory, soil-mechanic classification tests were carried out as follows:

- sieve analyses or combined sieve and hydrometric analyses
- atterberg limits
- natural moisture content
- organic matter content





8.5.2 Stratification Encountered

In general, the supplementary investigations exploited the same stratification as encountered during earlier investigations. This principle stratification from top to bottom is:

- Holocene clayey, sandy Silt
- Pleistocene Sand with Gravel and broken Stone Fragments
- Pleistocene Silt and Clay
- Pleistocene Sand

The top and base elevations of principal strata are summarized in Table 8.5.1.

The Holocene Silt is encountered only in the onshore boreholes. The bottom elevation varies between 57.7 m asl (B1) and 61.5 m asl (B2, B9) on Dom Island, and was found at 56.2 m asl (B7) and 57.5 m asl (B8) on the left bank. This is in line with the results of the earlier investigations.

The underlying Pleistocene consists of a variety of sands, with prevailing poor gradings in the range of medium and fine sand and with significant horizontal stratification. Within this sequence, lenses as well as somehow consistent horizons of sand-gravel mixtures and gravel zones with broken stones were found. Location and elevation of these zones confirm on one hand the results from the earlier investigations, that there are two prevailing horizons of gravel and broken stones around some 40 m asl and around some 25 m asl. On the other hand, the investigations confirmed a variety of further lens type gravel and broken stones horizons also in other elevations as shown in Table 8.5.1. In addition to the investigations performed earlier, a 25 cm thick pocket of highly rotten peat was found in R2 in a depth of 26 m below the riverbed.

The Pleistocene Silt and Clay layer is of particular importance for the tying of the sealing element around the construction pit. A silt and clay layer at depth was found in 21 out of the 23 boreholes the top elevation of which were located between 24.8 m asl (B2) and 10.0 m asl (R4). The bottom elevation was found between 17.4 m asl (B3) and 3.1 m asl (R5) with a thickness of the layer ranging between 5.3 m (B6) and more than 12.2 m (R8). In the two boreholes B1 and B5 at the upstream end of the navigation lock, no silt and clay layer was found in the respective depth.

The results of the supplementary boreholes are displayed in form of simplified geological profiles in Album Drwg. No. 9.2 to 9.15. For clarity, the borelogs from earlier investigations are included in those sections, the course of the sections is shown in Album Drwg. No. 9.1. The geological sections indicate a good correspondence of the silt and clay layer boundaries exploited during the supplementary investigations and the results from earlier phases. The absence of such layer at the upstream end of the navigation locks in B1 and B5 is also in correspondence with the absence of the layer in BH8 and BH1 and the negligible thickness of 50 cm in BH36 of the earlier boreholes.



Table 8.5.1: Strata Encountered at Construction Pit Site (Supplementary Boreholes)

Holocene			Sand and Gravel (Pleistocene) interspersed by:							
Borehole no.	Ground Surface	Silt	Broken Stone Fragments "0"		Broken Stone Fragments "1"		Broken Stone Fragments "2"		Silt and Clay	
		base	top	base	top	base	top	base	top	base
B 1	67.7	57.7			37.7	37.3				
B 2	67.5	61.5	49.7	48.2	42.5 38.5 37.0	42.0 38.1 36.7	26.5	24.8	24.8	13.3
B 3	67.4	58.4	46.4	46.1	40.9 35.4	39.6 34.9	24.9	23.7	23.7	17.4
B 4	67.3	59.3			44.7	42.8	28.1 24.8	27.3 23.6	23.6	14.3
B 5	67.5	60.0	49.6	46.0	30.7	30.2				
B 6	67.2	63.5 (53.2)			44.4 42.2	43.9 41.4			17.7	12.4

مرفق رقم (4)

Project : NAGA HAMADI BARRAGE	Location : Naga Hamadi		Borehole No. : [illegible]
Job No. : MY-671	Ground Elevation : 67.90m		Coordinates : E. 29458.8[illegible] N. 84053.052
Date : March 29-31-April 2, 2000	Casing Size : 101.6mm		Depth Cased : 12.00m
Foreman : Sayed Khalil			Sheet : 1 of 2

Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 67.90m	Description	Water Table	Remark
D - 1	⊠	6		Medium stiff, dark brown, silty CLAY, trace fine sand.		
D - 2	⊠	4				
D - 3	⊠	5				
D - 4	⊠	7			6.25m	
			60.10m			
D - 5	⊠	4	59.90m	Loose, dark grey, fine SAND, some silt.		
D - 6	⊠	3		Soft, dark grey, silty CLAY.		
			57.10m			
D - 7	⊠	9		Loose, dark grey, fine sandy SILT, some clay.		
			56.20m			
D - 8	⊠	20		Medium dense, dark grey, silty fine SAND.		
D - 9	⊠	23		brownish grey, fine SAND, some silt, below Elev. 54.90m		
D -10	⊠	22				
D -11	⊠	22		greyish brown, medium to fine SAND, trace silt, below Elev. 50.90m		
				very dense, below Elev. 49.10m		
D -12	⊠	62				
			48.30m			
	W.S -1			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, Intermixed with coarse to medium SAND.		
			47.05m			
D -13	⊠	45		Dense to medium dense, brownish grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
D -14	⊠	23				
			43.90m			
	W.S -2			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
			42.90m			
D -15	⊠	24		Medium dense, greyish brown, coarse to medium SAND, some fine gravel.		
			41.90m			
	W.S -3			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
			40.60m			
D -16	⊠	50/10cm		Very dense, greyish brown, medium to fine SAND, some coarse to fine gravel.		(16/15 & 50/10
D -17	⊠	50/14cm				(16/15 & 50/14
			38.50m			
	W.S -4			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		

Abd El Khalek Gamal Madkour

Depth scale: m −31 to −62; ft. 105 to 205

Samples No.	Type	S.P.T. or % Recy	Remarks
D-18		22	
D-19		50/14cm	(33/15 & 50/14cm)
	W.S - 5		
D-20		50/10cm	(36/15 & 50/10cm)
D-21		29	
D-22		37	
D-23		47	
D-24		53	
D-25		46	
D-26		50	
D-27		57	
D-28		57	
D-29		51	
D-30		43	
D-31		53	
D-32		47	
D-33		47	
D-34		41	
D-35		83	

Strata Elev.	Description
37.10m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.
	medium dense to very dense, grey, medium to fine SAND, some coarse to fine gravel.
34.50m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, Intermixed, with coarse SAND.
33.10m	Very dense, grey, medium to fine SAND, some coarse to fine gravel.
	medium dense to dense, greyish brown, trace silt and fine gravel, below Elev. 30.90m
	very dense, brownish grey, below Elev. 26.90m
14.80m	Hard, dark grey, silty CLAY.
13.10m	Grey, fine sandy SILT.
12.70m	Hard, dark grey, silty CLAY.
7.60m	Dense to very dense, grey, fine SAND, trace silt.
5.15m	

Project	: NAGA HAMADI BARRAGE	location	: New Barrage Area Naga Hamadi
Job No.	: MY-671	Ground Elevation	: 67.22m
Date	: April 3-6, 2000	Casing Size	: 101.6mm
Foreman	: Sayed Khalil		

BOREHOLE NO. : B-

Coordinates : E. 29403.313 N. 84298.918

Depth Cased : 9.00m

Sheet : 1 of 3

Depth scale: m. 0–30 / ft. 0–100

Sample No.	Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 67.22m	Description	Water Table	Remarks
D - 1		3		Soft to medium stiff, dark brown, slightly cal. silty CLAY to clayey SILT, trace fine sand.		
D - 2		4				
D - 3		5			5.60m	
D - 4		2		dark grey, below Elev. 61.22m		
D - 5		3	57.47m	some fine sand, below Elev. 59.52m		
D - 6		11		Medium dense, brownish grey to greyish brown, fine SAND, trace silt.		
D - 7		16				
D - 8		22				
D - 9		27		medium dense to very dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel, below Elev. 51.22m		
D -10		28				
D -11		64/25cm	46.82m			(9/15, 14/15 & 50/10cm)
	W.S -1		45.62m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
D -12		45		Dense, brownish grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
D -13		42	41.52m			
D -14		61	40.92m	Very dense, brownish grey, medium to fine SAND, Intermixed with fine GRAVEL, trace silt.		
	W.S -2		39.82m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, Intermixed with coarse SAND.		
D -15		85/28cm		Very dense, brownish grey, medium to fine SAND, some coarse to fine gravel, trace silt.		(25/15, 35/15 & 50/13cm)
D -16		50/14cm				(26/15 & 50/14cm)

Abd El Khalek.Gamal Madkour

MIS-AY

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31						35.72m	Very dense, brownish grey, medium to fine SAND, some coarse to fine gravel, trace silt.		
32	105		W.S - 3			35.22m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
32	105	D -17		55			Dense to very dense, greyish brown to brownish grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
34	110	D -18		46					
36	120	D -19		45					
38	125	D -20		53					
40	130	D -21		59					
42	140	D -22		75					
44	145	D -23		52					
46	150	D -24		53					
48	160	D -25		60					
50	165	D -26		57					
52	170	D -27		55					
54	180	D -28		58					
56	185					10.82m	Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
57		D -29		52					
59	195	D -30		58					
61	200	D -31		62					
62	205					4.97m	Very dense, dark grey, fine SAND, some to trace silt		
		D -32		90/29cm					(37/15, 40/15 & 50/14cm)

Abd El Khalek Gamal Madkour

MIS AT

BOREHOLE NO. B-8

Depth m. ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
63						Very dense, dark grey, fine SAND, some to trace silt.		
64 210								
65	D -33		68		2.27m			
215								
66								
67 220								
68								
225								
69								
70 230								

Project	: NAGA HAMADI BARRAGE	location	: New Barrage Area Naga Hamadi
Job-No.	: MY-696	Ground Elevation	: 55.61m
Date	: May 5-7, 2000	Casing Size	: 101.6mm
Foreman	: Sayed Khalil and Abd El-Moaty		

BOREHOLE NO. : K-

Coordinates	: E. 29511.891 N. 84406.974
Depth Cased	: 15.40m
Sheet	: 1 of 2

Depth: m. 1–30; ft. 5–100

Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy
D - 1		3
D - 2		8
D - 3		10
D - 4		18
	W.S -1	
D - 5		23
D - 6		13
D - 7		37
	W.S -2	
D - 8		50
D - 9		52
D -10		61
D -11		80
	W.S -3	
D -12		50
D -13		37
D -14		42
D -15		38

Strata Elev.	Description (Water depth is 5.50m)	Water Table	Remarks
55.61m	Very loose, dark greyish brown, fine **SAND**, some silt, trace shell and red brick. loose, grey, medium to fine **SAND**, some limestone fragments, below Elev. 53.81m		
48.61m	Mottled brown and grey, coarse to fine **GRAVEL** and **BROKEN STONE** fragments.		
48.21m	Medium dense, grey, medium to fine **SAND**, trace silt. greyish brown, below Elev. 45.61m dense, below Elev. 43.61m		
42.11m	Mottled brown and grey, fine **GRAVEL** and **BROKEN STONE** fragments.		
40.61m	Dense to very dense, greyish brown to grey, silty medium to fine **SAND**, trace clay and fine gravel.		
33.81m	Mottled brown and grey, coarse to fine **GRAVEL** and **BROKEN STONE** fragments, some coarse sand.		
32.21m	Dense to very dense, brown to greyish brown, medium to fine **SAND**, trace silt.		

Abd El Khalek Gamal Madkour

MIS - AT

Depth m. ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31–32 (105)	D -16		78			Dense to very dense, brown to greyish brown, medium to fine SAND, trace silt.		
33–34 (110)	D -17		64					
35–36 (115)	D -18		50/14cm					(40/15 & 50/14cm)
37–38 (120–125)	D -19		84/27cm					(25/15, 34/15 & 50/12cm)
39–40 (130)	D -20		38					
41–42 (135)	D -21		50/13cm					(30/15 & 50/13cm)
43–44 (140–145)	D -22		50/10cm					
45–46 (150)	D -23		66		10.11m	Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
47–48 (155)	D -24		72					
49–50 (160–165)	D -25		71					
51–52 (170)	D -26		50/14cm					
52–53 (175)	D -19		99/20cm		3.11m	Very dense, grey, fine SAND, some silt.		(23/15, 49/15 & 50/ 5cm)
54–55 (180)	D -21		50/11cm		0.75m			(29/15 & 50/11cm)

Depth scale continues: 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62 m; 185, 190, 195, 200, 205 ft.

Project : NAGA HAMADI BARRAGE	location : Naga Hamadi		BOREHOLE NO. : R-1
Job No. : MY-696	Ground Elevation : 51.78m		Coordinates : E. 29548.423 N. 84336.611
Date : May 8-10, 2000	Casing Size : 101.6mm		Depth Cased : 15.40m
Foreman : Abd El-Moaty and Sayed Khalil			Sheet : 1 of 2

Depth m.	Depth ft.	Sample No.	Sample Type	S.P.T. or % Recy	Elev. 51.78m	Description (Water depth is 9.50m)	Water Table	Remarks
0–1.50		D - 1		6	50.28m	Grey, fine SAND and SHELL fragments.		
1.50–8.60		D - 2		7		Loose to dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
		D - 3		10				
		D - 4		17				
		D - 5		32	43.18m			
8.60–9.10			W.S -1		42.68m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
9.10–11.30		D - 6		58	40.48m	Very dense, greyish brown, medium to fine SAND, Intermixed with coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
11.30–11.80			W.S -2		39.98m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
11.80–14.00		D - 7		18	37.78m	Medium dense, greyish brown, medium to fine SAND, Intermixed with coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
14.00–18.70		D - 8		22		Medium dense, greyish brown, coarse to fine SAND, some fine gravel, trace silt.		
		D - 9		26				
		D -10		55	33.08m			
18.70–19.80			W.S -3		31.98m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, some coarse sand.		
19.80–23.50		D -11		40		Dense, greyish brown, medium SAND, trace fine gravel.		
		D -12		44	28.28m			
23.50–24.20			W.S -4		27.58m	Brown, coarse SAND, Intermixed with fine GRAVEL.		
24.20–30		D -13		54		Very dense, greyish brown, medium to fine SAND.		
		D -14		55				
		D -15		58				

Abd El Khalek.Gamal Madkour

MIS-RAY

Depth (m.)	Depth (ft.)	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31		D -16		76			Very dense, greyish brown, medium to fine SAND.		
33		D -17		63					
35	115	D -18		79					
37	120	D -19		69		13.38m			
39		D -20		64			Hard, dark grey, silty CLAY, trace to some fine sand.		
41	135	D -21		91/27cm					(25/15, 41/15 & 50/12c
43	140	D -22		87/27cm					(20/15, 37/15 & 50/12cm
45		D -23		82					
48		D -24		68		3.93m			

Depth scale: m. 31–62; ft. 105–205.

MIS-AT

Project : NAGA HAMADI BARRAGE | location : Naga Hamadi | BOREHOLE NO. : [illegible]

Job No. : MY-671 | Ground Elevation : 67.17m | Coordinates : E. 29932.767 N. 84307.155

Date : May 10-14, 2000 | Casing Size : 101.6mm | Depth Cased : 6.10m

Foreman : Saleh | Sheet : 1 of 2

Depth (m)	Depth (ft)	Samples No.	Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 67.17m	Description	Water Table	Remarks
		D - 1		7		Stiff, dark brown, clayey SILT to silty CLAY, trace fine sand.		
2		D - 2		10				
					63.47m			
4	15	D - 3		2		Very loose, dark grey, clayey fine SAND, some silt.		
							5.70m	
6	20	D - 4		10		loose, grey, silty fine SAND, trace clay, below Elev. 61.17m		
8		D - 5		9				
					57.17m			
10		D - 6		6		Loose, brown, fine sandy SILT, trace clay.		
12	40	D - 7		7				
					53.17m			
14		D - 8		13		Medium dense, brown, silty fine SAND, trace clay.		
16		D - 9		22		medium to fine SAND, trace silt, below Elev. 51.57m		
18	60	D -10		31		dense, below Elev. 49.17m		
20		D -11		31		medium dense, greyish brown, fine SAND, some silt, below Elev. 45.17m		
22		D -12		24	44.42m			
23		W.S -1			43.92m	Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, some coarse to medium sand.		
24	80	D -13		33		Dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
					42.17m			
25		W.S -2			41.37m	Brown, coarse to medium SAND, Intermixed with fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
26		D -14		34		Dense to very dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
28		D -15		48				
30	100	D -16		53				

Abd El Khalek Gamal Madkour

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
-31						Dense to very dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
-32	105	D-17	X	56				
-33	110							
-34		D-18	X	45				
-35	115	D-19	X	36				
-36	120							
-37		D-20	X	39				
-38	125							
-39	130	D-21	X	40				
-40								
-41	135	D-22	X	46				
-42	140							
-43		D-23	X	98/27cm				(28/15, 48/15 & 50/12cm)
-44	145	D-24	X	45				
-45	150							
-46		D-25	X	49				
-47	155							
-48		D-26	X	54				
-49	160				17.67m			
-50	165	D-27	X	46		Hard, dark grey, silty CLAY to clayey SILT, some to trace fine sand.		
-51								
-52	170	D-28	X	50				
-53	175							
-54		D-29	X	44				
-55	180	D-30	X	72	12.17m	Very dense, grey, fine SAND, seams of silty clay.		
-56	185							
-57		D-31	X	75		grey to brownish grey, medium to fine SAND, trace silt, below Elev. 10.17m		
-58	190							
-59	195	D-32	X	80				
-60	200							
-61								
-62	205	D-33	X	60	4.67m			

Project : NAGA HAMADI BARRAGE
Job No. : MY-696
Date : May 16-18, 2000
Foreman : Saleh and Abd El-Moaty and Sayed Khalil

location : Naga Hamadi
Ground Elevation : 51.00m
Casing Size : 101.6mm

BOREHOLE NO. : [illegible]
Coordinates : E. 29534.326 N. 84118.947
Depth Cased : 15.40m
Sheet : 1 of 2

Depth scale: m. 1 – 30; ft. 5 – 100

Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Elev. 51.00m	Description (Water depth is 10.40m)	Water Table	Remarks
D - 1	⊠	5		SHELLS and SHELL fragments, some fine sand.		
			49.50m			
D - 2	⊠	12		Medium dense to dense, brown to brownish grey, medium to fine SAND, trace fine gravel.		
D - 3	⊠	19				
D - 4	⊠	25				
D - 5	⊠	43				
			42.25m			
	W.S -1			Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments.		
			41.40m			
D - 6	⊠	24		Medium dense, brown, medium to fine SAND, trace silt.		
			40.30m			
	W.S -2			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, some coarse sand.		
			39.40m			
D - 7	⊠	27		Medium dense to very dense, brown, medium to fine SAND, trace silt.		
D - 8	⊠	59				
			36.30m			
	W.S -3			Mottled brown and grey, fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, some to trace coarse sand.		
			35.75m			
D - 9	⊠	50/11cm		Very dense, greyish brown, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		(25/15 & 50/11cm)
D -10	⊠	50/14cm	33.00m	Mottled brown and grey, coarse to fine GRAVEL and BROKEN STONE fragments, some coarse sand.		
			31.20m			
D -11	⊠	58		Very dense, grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
D -12	⊠	56				
D -13	⊠	58				
D -14	⊠	55				
D -15	⊠	41				
D -16	⊠	50				

Abd El Khalek.Gamal Madkour

MIS-AY

Depth m.	Depth ft.	Samples No.	Samples Type	S.P.T. or % Recy	Strata Log	Strata Elev.	Description	Water Table	Remarks
31							Very dense, grey, medium to fine SAND, trace silt and fine gravel.		
32	105	D -17		65					
33	110								
34		D -18		66					
35	115								
36		D -19		80		15.00m	Hard, dark grey, silty CLAY, trace fine sand.		
37	120								
38	125	D -20		92/25cm					(23/15, 42/15 & 50/10cm)
39	130								
40		D -21		80					
41	135								
42		D -22		90/27cm					(24/15, 40/15 & 50/12cm
43	140								
44	145	D -23		50/14cm					(29/15 & 50/14cm)
45	150								
46		D -24		63		4.55m			
47	155								
48									
49	160								
50	165								
51									
52	170								
53	175								
54									
55	180								
56	185								
57									
58	190								
59	195								
60									
61	200								
62	205								

Abd El Khalek Gamal Madkour

MIS-[logo]-AT

مرفق رقم (5)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

New Naga Hammadi Barrage and Hydropower Plant

Ministry of Water Resources and Irrigation
&
Ministry of Electricity and Energy

PROJECT IMPLEMENTATION UNIT

LOT 1
CIVIL WORKS

TENDER DOCUMENTS

August 2000

VOLUME 2
CONDITIONS OF CONTRACT

PART I General Conditions
PART II Special Conditions
PART III Draft Contract Agreement



NAGA HAMMADI BARRAGE DEVELOPMENT CONSULTANTS
Lahmeyer International - Electrowatt - Sogreah

in Association with
Arab Consulting Engineers   Electric Power Systems Eng. Co.

Without limitation to the provisions of the preceding paragraph, whenever the Employer determines an addition to the Contract Price as a result of a change in cost and/or as a result of a variation, the cumulative effect of which is to increase the Total Contract Price by more than 3 %, the Contractor, shall promptly increase the value of the Performance Guarantee in that currency by a corresponding amount.

No such increase of the Performance Guarantee is required if the Contract Price is increased due to force majeure and/or excepted risks or subsequent legislation.

10.2 Period of Validity of Performance Guarantee

The Performance Guarantee shall be valid until the Contractor has executed and completed the Works and remedied any defects therein in accordance with the Contract. No claim shall be made against such guarantee after the issue of the Final Acceptance Certificate in accordance with Sub-Clause 62.1 and such guarantee shall be returned to the Contractor within 14 days of the issue of the said Final Acceptance Certificate.

The Social Insurance clearance certificate, clearance from the tax authorities evidencing the payment of all taxes due under the contract according to the laws of the A.R.E., release of lien and customs regularisation of all imported shipments must be submitted before the release of the Performance Guarantee by the Employer.

The release of liens must be signed by the Contractor and all Subcontractors performing work on the Site.

10.3 Claims under Performance Guarantee

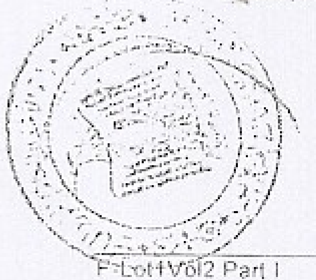
Prior to making a claim under the Performance Guarantee the Employer shall, in every case, notify the Contractor stating the nature of the default in respect of which the claim is to be made.

10.4 Cost of Performance Guarantee

The cost of complying with the requirements of Clause 10 shall be borne by the Contractor.

11.1 Inspection of Site

The Employer shall have made available to the Contractor, before the submission by the Contractor of the Tender, such data on hydrological and sub-surface conditions as have been obtained by or on behalf of the Employer from investigations undertaken relevant to the Works but the Contractor shall be responsible for his own interpretation thereof.



The Contractor shall be deemed to have inspected and examined the Site and its surroundings and information available in connection therewith and to have satisfied himself (so far as is practicable, having regard to considerations of cost and time) before submitting his Tender, as to:

a. the form and nature thereof, including the sub-surface conditions,

b. the hydrological and climatic conditions, the extent and nature of work and materials necessary for the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein, and

c. the means of access to the Site and the accommodation he may require,

and, in general, shall be deemed to have obtained all necessary information, subject as above mentioned, as to risks, contingencies and all other circumstances which may influence or affect his Tender.

The Contractor shall be deemed to have based his Tender on the data made available by the Employer and on his own inspection and examination, all as aforementioned.

12.1 Sufficiency of Tender

The Contractor shall be deemed to have satisfied himself as to the correctness and sufficiency of the Tender and of the rates and prices stated in the Bill of Quantities, all of which shall, except insofar as it is otherwise provided in the Contract, cover all his obligations under the Contract (including those in respect of the supply of goods, materials, Plant or services or of contingencies for which there is a Provisional Sum) and all matters and things necessary for the proper execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein.

12.2 Not Foreseeable Physical Obstructions or Conditions

If, however, during the execution of the Works the Contractor encounters physical obstructions or physical conditions, other than climatic conditions on the Site, which obstructions or conditions were, in his opinion, not foreseeable by an experienced contractor, the Contractor shall forthwith give notice thereof to the Employer. On receipt of such notice, the Employer shall, if in his opinion such obstructions or conditions could not have been reasonably foreseen by an experienced contractor, after due consultation with the Contractor determine:

a. any extension of time to which the Contractor is entitled under Clause 44, and

b. the amount of any costs which may have been incurred by the Contractor by reason of such obstructions or conditions having been encountered, which shall be added to the Contract Price,

and shall notify the Contractor accordingly. Such determination shall take account of any instruction which the Employer may issue to the Contractor in connection therewith, and any proper and reasonable measures acceptable to the Employer which the Contractor may take in the absence of specific instructions from the Employer.

مرفق رقم (6)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

FOR DR. MOHAMED LAMIR.

NEW NAGA HAMMADI BARRAGE AND HYDROPOWER PLANT

Ministry of Water Resources and Irrigation
&
Ministry of Electricity and Energy

Lot 1 – Civil Works

ANNEX E

Revised Data Sheet No. 6 for Method Statements 6.I to 6.V

VINCI CONSTRUCTION / BILFINGER BERGER / ORASCOM
JOINT VENTURE







BILFINGER BERGER





NEW NAGA HAMMADI BARRAGE AND HYDROPOWER PLANT

LOT 1 – Civil Works

ANNEX E

Revised Data Sheet No. 6 for Method Statements 6.I to 6.V (Separate file)

SUMMARY

6- CONSTRUCTION METHODS

6.0 - GENERAL



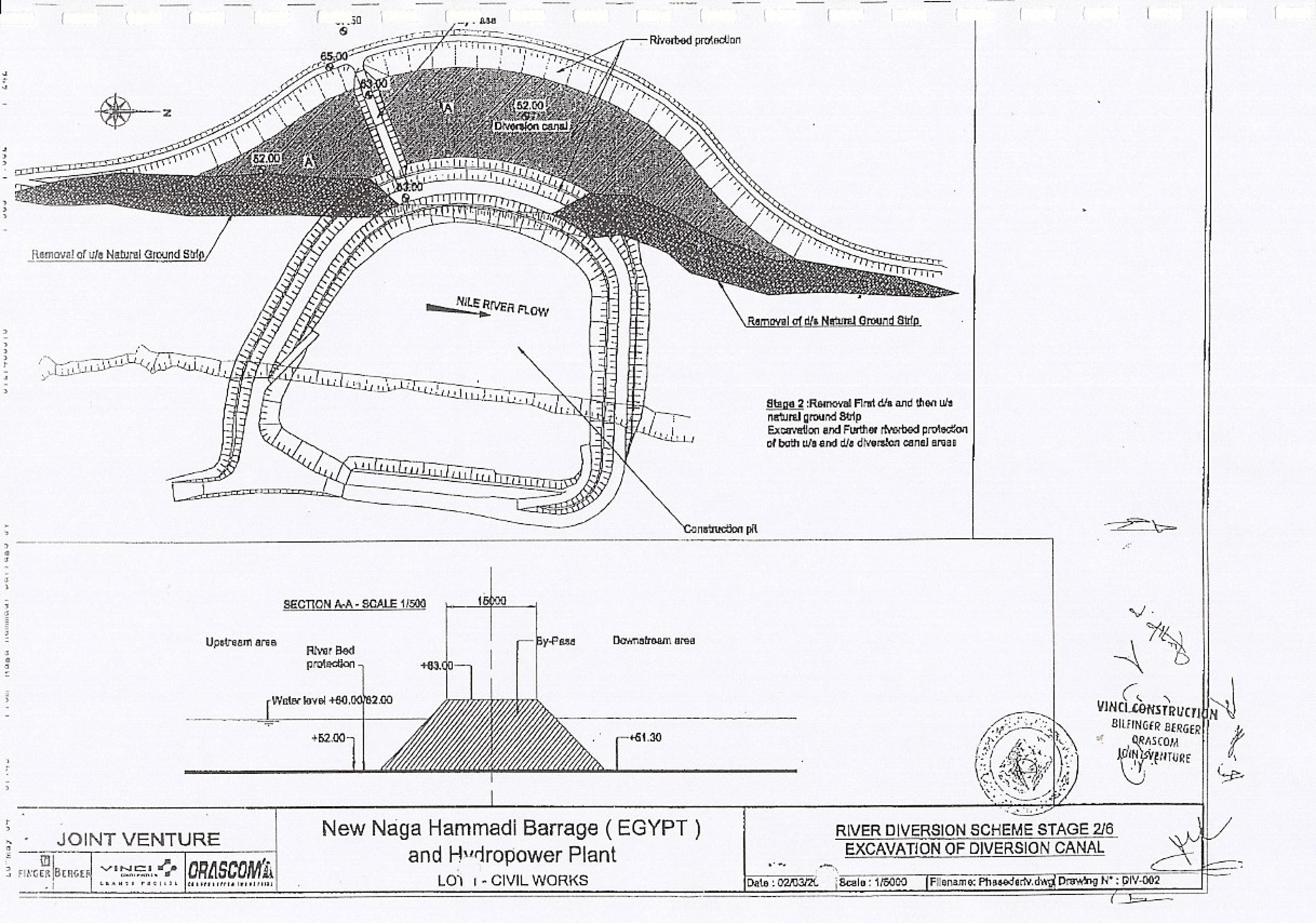
0. Introduction.
1. Location of the Project.
2. Project Background.
3. Project Layout.
4. Project Implementation.

6.1 – METHOD STATEMENT

I. Mobilization and Erection of Site-Installations at the Site, Opening of Construction Haul Roads and Storage Areas
II. Exploratory Drilling and Piezometer
III. Excavation in the Dry and Underwater
IV. Diagram of Construction Materials Flow
V. River Diversion

The document you have is part of this River Diversion Doc's.

VINCI CONSTRUCTION
BILFINGER BERGER
ORASCOM
JOINT VENTURE



JOINT VENTURE

New Naga Hammadi Barrage (EGYPT) and Hydropower Plant

LOT 1 - CIVIL WORKS

RIVER DIVERSION SCHEME STAGE 2/6
EXCAVATION OF DIVERSION CANAL

Date : 02/03/20.. | Scale : 1/5000 | Filename: Phasederiv.dwg | Drawing N° : DIV-002

مرفق رقم (7)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

New Naga Hammadi Barrage and Hydropower Plant

Ministry of Water Resources and Irrigation
&
Ministry of Electricity and Energy

PROJECT IMPLEMENTATION UNIT

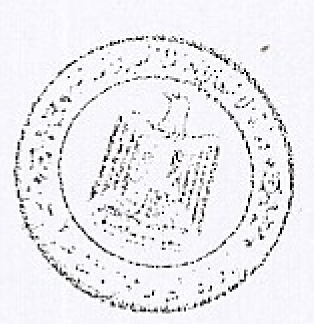
LOT 1
CIVIL WORKS

TENDER DOCUMENTS

August 2000

VOLUME 2
CONDITIONS OF CONTRACT

PART I General Conditions
PART II Special Conditions
PART III Draft Contract Agreement



NAGA HAMMADI BARRAGE DEVELOPMENT CONSULTANTS
Lahmeyer International - Electrowatt - Sogreah

in Association with
Arab Consulting Engineers   Electric Power Systems Eng. Co.

5.3 Like Effect of Specifications and Drawings

Anything mentioned in the Specifications and not shown on the Drawings or shown on the Drawings and not mentioned in the Specifications shall be of like effect as if shown or mentioned in both. In case of any difference between scaled dimensions and numbers on the Drawings the numbers shall prevail. Large scale Drawings shall have preference over small scale Drawings. If any discrepancies occur either in the Drawings, Specifications, or other Tender Documents, the same shall be reported to the Employer before proceeding with the work and the Employer's decision on resolving each discrepancy shall be final.

6.1 Custody and Supply of Drawings and Documents

Drawings prepared by the Consultant for the Employer

1. The Tender Drawings contained in Volume 5, which shall become the Contract Drawings, are for tender purposes only. Providing the Contract Agreement is concluded the Contractor may use these Contract Drawings as the basis for placing preliminary orders for materials and equipment.

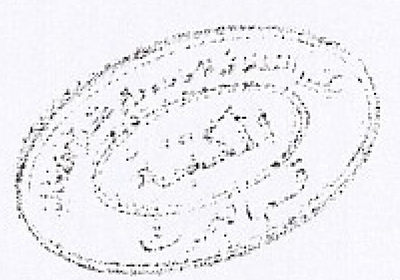
2. After the conclusion of the Contract Agreement, the Construction Drawings will be prepared by the Consultant and issued by the Employer to the Contractor based on the Contract Drawings, which will be supplemented or superseded by further Drawings as necessary for the purpose of the proper and adequate execution of the works. Construction Drawings will be issued to the Contractor in accordance with the construction program required under Sub-Clause 14.1. On receipt of the Construction Drawings the Contractor shall check them carefully and advise the Employer in writing of any discrepancies, errors or omissions found during his check within 14 days of receipt such drawings or executing the works, and full instructions will be furnished to the Contractor should any such be found. Although the Construction Drawings will be prepared to scale, work shall be based on dimensions shown by numbers and not on dimensions scaled from the drawings. The Construction Drawings when read in conjunction with the Technical Specifications and instructions that may be issued by the Employer from time to time, will show sufficient dimensions, specific details and typical details to define the various features of the works, but minor details necessary for the construction of some parts of the works may not always be indicated. Any additional drawings which the Contractor requires to interpret the Construction Drawings for the construction of the works shall be prepared by himself at his own expense.

3. Construction drawings will be issued in the form of paper and electronic copies, from which one copy will be submitted to the Employer.

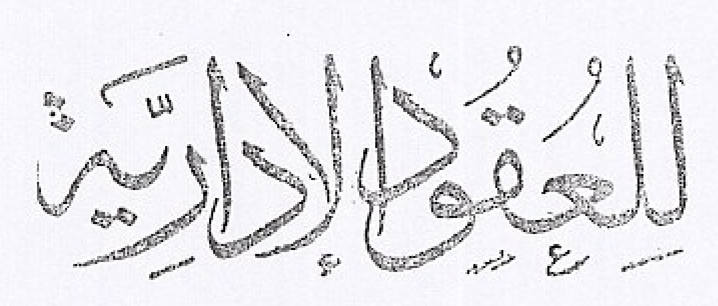
4. The Drawings prepared by the Consultant shall remain in the sole custody of the Employer, but two (2) copies thereof shall be provided to the Contractor free of charge. The Contractor shall make at his own cost any further copies required by him. Unless it is strictly necessary for the purposes of the Contract, the Drawings, Specifications and other documents provided by the Employer shall not, without the consent of the Employer, be used or communicated to a third party by the Contractor.

مرفق رقم (8)

الدكتور سليمان محمد الطماوي
العميد السابق لحقوق عين شمس



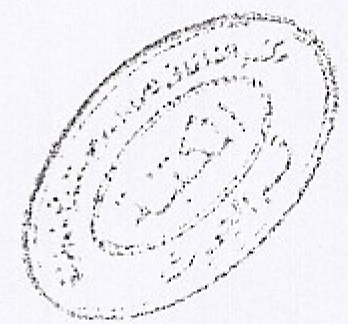
الأسس العامة



دراسة مقارنة

الطبعة الخامسة

١٩٩١



مطبعة جامعة عين شمس

الحال — فلقد سبق أن ذكرنا أن مجلس الدولة الفرنسى يجرى باستمرار على دعوة الطرفين المتنازعين الى حل النزاع بينهما بطريق ودى ، وأنه لا يحكم بالتعويض الا فى حالة عجز الطرفين عن الوصول الى ذلك الحل • فاذا ما نجح الطرفان فى الاتفاق على كيفية تعويض آثار الظروف الطارئة بعد تحققها ، فلا شك فى سلامة مثل هذا الاتفاق • ولا يقبل مجلس الدولة من أحد الطرفين المنازعة فيه • ويقتصر دوه على تطبيق شروط الاتفاق اذا حدث بشأنها نزاع[١] •

المبحث الثالث

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

«Théorie des sujétions imprévues»

وهى ثالث وآخر النظريات التى خلقها مجلس الدولة الفرنسى لتأمين المتعاقد مع الادارة ضد المخاطر التى تعرض له فى تنفيذ التزاماته العقدية •

وندرس هذه النظرية وفقا للترتيب الذى التزمناه فى دراسة نظرية الظروف الطارئة ، فنتناول على الترتيب : التعريف بالنظرية ، وشروط تطبيقها ، ثم ما يترتب عليها من نتائج •

الفرع الأول

التعريف بالنظرية وأساسها

١ — هذه النظرية من خلق القضاء الادارى كشقيقتيها الأخريين ، ولكنها قديمة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى ، وترجع تطبيقاتها الى منتصف القرن التاسع عشر[٢] • ويمكن اجمالها فيما يلى : اذا ما صادف المتعاقد فى تنفيذ التزاماته صعوبات «des difficultés

---

(١) حكمه الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥١ فى قضية (Hospices de Montpellier) المجموعة ص ٧٧٧ •

(٢) راجع فى هذا الخصوص مقال الأستاذ فالين ، بعنوان :
«L'évolution récente des rapports de l'Etat aves ses contractants».
منشور فى مجلة القانون العام ، سنة ١٩٥١ ، ص ٢٧ وما بعدها •

materielles» ذات طبيعة استثنائية خالصة l'un caractère absolument anormal» ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند ابرام العقد وتؤدى الى جعل تنفيذ العقد مرهقا ، فان من حقه أن يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من أضرار •

٢ — وتطبيقات هذه النظرية الغالبة تتواجد فى مجال عقود الأشغال العامة • بل ان الفقيه دى لوبادير ، يؤكد أنه لا توجد تطبيقات قضائية لهذه النظرية فى خارج نطاق عقود الأشغال العامة[١] • ولكنه سلم فى ذات الوقت ، بأنه لا توجد أسباب قاطعة تحول دون تطبيق النظرية — متى توافرت شروطها — فى مجال العقود الادارية الأخرى[٢] •

وهذا هو الرأى الذى يقول به أيضا الفقيه جيز[٣] ، والفقيه بيكنيو[٤] ، وان كان قضاء مجلس الدولة الفرنسى لا يشجع على التسليم به : ففى احدى القضايا رفض أن يعوض على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، وكانت ظروفها كما يلى : حدث زلزال شديد حطم الأسلاك الممدودة تحت الماء ، والتى يعتمد عليها الملتزم فى استغلال المرفق العام • فلما طالب الملتزم بنفقات اصلاح هذه الأسلاك على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، رفض المجلس ، وان كان قد سمح له بالاستناد الى نظرية الظروف الطارئة[٥] •

٣ — ويحدث أحيانا أن تتوقع شروط العقد الصعوبات المادية

---

(١) مطوله فى العقود ، الجزء الثالث ، ص ١٠ حيث يقول :
«Ce n'est guère que dans le contentieux de ce marché que l'on en trouve des applications, et c'est dans ce cadre qu'on l'etudiera.,».

(٢) مطول دى لوبادير ، المشار اليه فى الهامش السابق •

(٣) مطوله فى العقود ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٨٠٥ •

(٤) بحثه السابق ، الملزمة رقم ٥٢٥ ، بند رقم ١٠٤ •

(٥) حكم المجلس الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٤ فى قضية (Cie française des cables telegraphiques» المجموعة ص ١١٩ •

التى قد يصادفها المتعاقد ، وتنظم أسس التعويض عنها ، وان كان ذلك نادر الحصول عملا • ولكن مجلس الدولة الفرنسى يطبق النظرية حتى ولو خلا العقد من النص عليها • ولكن ما الحل لو نص العقد صراحة على استبعاد المسئولية على أساس الصعوبات المادية غير المتوقعة ؟ لقد طرح هذا التساؤل على بساط البحث أمام مجلس الدولة الفرنسى ، بالنسبة الى الشروط التى ترد فى بعض العقود الادارية ، والتى تحمل المتعاقد مخاطر التنفيذ ايا كانت طبيعة الأرض ، أو الصعوبات التى يصادفها عند التنفيذ(١) • ويفسر مجلس الدولة الفرنسى تلك الشروط على أنها تعنى الصعوبات العادية «Les difficultés normales» أما بالنسبة الى الصعوبات غير العادية والاستثنائية «Les difficultés véritablement exceptionnelles» فان للمتعاقد الحق فى المطالبة بالتعويض عنها رغم تلك الشروط (٢) •

غير أن وجود مثل هذه الشروط فى عقد من العقود ، يجعل القاضى يتشدد فى اعتبار صعوبات معينة من قبيل الصعوبات التى تخول الحق فى التعويض على أساس هذه النظرية(٣) •

٤ ــ ولكن ما هو الأساس القانونى لهذه النظرية ؟

(أ) يقال عادة ان مرجع هذه النظرية الى « النية المشتركة للطرفين المتعاقدين » «La commune intention implicite des parties» على أساس أن السعر المتفق عليه فى العقد انما قصد به مواجهة التنفيذ فى ظروف عادية • أما الصعوبات غير المتوقعة ، والتى لم تخطر ببال الطرفين ، فيفترض أنهما قصدا أن يقدر مقابلها بطريقة خاصة •

(١) تجرى صيغة تلك الشروط على النحو التالى :
«Quelles que puisent être les difficultés rencontrées .

(٢) حكم المجلس الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٣ فى قضية (Commune de Jeumont) المجموعة ص ٢٢٨ وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ فى قضية «Etabl. Descours» المجموعة ص ١١٠٠ وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Gouv. gén. pe l'indochine) المجموعة ص ٩٣٧ •

(٣) حكم المجلس الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ فى قضية (Bové) المجموعة ص ٢٩٧ وفى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ فى قضية (Commune de Moissac) مجلة القانون العام سنة ١٩٥٤ ص ١٩٧ •

ومن هذا الرأى الفقية جيز ، الذى يقرر صراحة(١) :

«La commune intetion des parties lors de la passation du marché a été d'appliquer aux sujétions imprévues des prix spéciaux».

ويتبنى مجلس الدولة الفرنسى هذا الأساس فى بعض أحكامه(٢) • ولكن هذا التبرير تعسفى فى كثير من الحالات ، لا سيما اذا لاحظنا أن مجلس الدولة الفرنسى يطبق النظرية رغم احتواء العقد على شرط صريح باستبعادها •

(ب) وذهب الفقيه بيكينو الى رد هذه النظرية الى نظرية عمل الأمير أو الى فكرة المسئولية التقصيرية للادارة • ولكن هذا التبرير لا يكفى لمواجهة جميع الفروض ، اذ كثيرا ما يكون مرجع الصعوبات المادية الى غير عمل الادارة •

(جـ) ولهذا فان الرأى الراجح ، يعتبر هذه النظرية القضائية وليدة اعتبارات العدالة ، والطبيعة الذاتية للعقود الادارية ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين العقود الادارية وبين المرافق العامة ، تلك العلاقة التى تجعل من المتعاقد معاونا ومساعدا للادارة فى تسيير تلك المرافق • وهذا هو الرأى الذى رجحه كل من الفقيهين فالين(٣) ، ودى لوبادير(٤) •

٥ ــ وبالرغم من حداثة القضاء الادارى فى مصر بصفة عامة ، وحداثة اختصاصه فى مجال العقود الادارية من ناحية خاصة ، فقد أتيح له أن يطبق هذه النظرية ، وأن يعرفها تعريفا مفصلا فى بعض

(١) مطوله فى العقود ، الجزء الثانى ، ص ٦٩١ •

(٢) فهو يقرر مثلا فى حكمه الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٢٩ فى قضية «Yaher» (المجموعة ص ٦٧٦) أن :
(Le dit prix ne devait dans la commune intention des parties s'appliquer q'aux natures de terrains en vue desquelles il avait été établi. Le sieur Y ... s'est trouvé en présence d'une situstion absolument différente de celle qui avait été envisagée lors de l'adjudication).

(٣) مقاله السابق ، المنشور فى مجلة القانون العام سنة ١٩٥١ ، والمشار اليه فيما سبق •

(٤) مطوله فى العقود ، الجزء الثالث ، ص ١٣ و ١٤ •

أحكامه ، لاسيما حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧[1] حيث تقول :

« ومن حيث ان المدعى يؤسس طلب التعويض فى هذه الحالة على النظرية المعروفة بنظرية « الصعوبات غير المتوقعة «Les sujétions imprévues» وهى من النظريات التى ابتكرها الفقه والقضاء الادارى ، ومقتضاها أنه **عند تنفيذ العقود الادارية ، وبخاصة عقود الأشغال العامة** ، قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل فى حساب طرفى العقد وتقديرهما عند التعاقد ، وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الادارة ، وأكثر كلفة ، فيجب – **من باب العدالة** – تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها فى العقد **زيادة تغطى جميع الأعباء والتكاليف** التى تحملها اعتبارا بأن الاسعار المتفق عليها فى العقد لا تسرى الا على الأعمال العادية المتوقعة فقط ، وأن **هذه هى نية الطرفين المشتركة** • والتعويض هنا لا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحها جهة الادارة للمتعاقد معها ، بل يكون تعويضا كاملا عن جميع الأضرار التى يتحملها المقاول بدفع مبلغ اضافى له على الأسعار المتفق عليها • وبذلك تختلف هذه النظرية من حيث سببها النتائج المترتبة عليها عن نظرية « الظروف الطارئة » (Théorie de l'imprévision) التى تطبق بسبب ظروف سياسية أو اجتماعية ينشأ عنها قلب اقتصاديا العقد أو اختلال توازنه المالى ، ويقتصر التعويض فيها على قدر محدود تساهم فيه جهة الادارة • كما تختلف أيضا عن حالة القوة القاهرة فى أنه يكفى فى حالة الصعوبات غير المتوقعة أن يصبح التنفيذ أشد عسرا وأكثر كلفة ، فى حين أنه فى حالة القوة القاهرة يجب أن يصبح التنفيذ مستحيلا • كما أنه يترتب على القوة القاهرة اما وقف التنفيذ أو فسخ العقد • أما فى حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة • فانه يفترض على العكس

(١) القضية رقم ٧٨٩٢ لسنة ٨ قضائية ، المقاول السيد مراد طه العارف ضد وزارة الأشغال ، وقد نشر ملخص القضية فى مجموعة أحكام المحكمة ، السنة ١١ ، ص ١٥٢ •

الاستمرار فى التنفيذ • بسبب هذا الوضع الخاص للنظرية يشتر لاستحقاق التعويض المترتب عليها توافر شروط خاصة يمكن اجمال بصفة عامة فيما يلى :

أولا : أن تكون الصعوبات مادية وغير عادية أو استثنائية •

ثانيا : أن تكون الصعوبات طارئة أى غير متوقعة أو مما لا يمك توقعة أو لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقد •

ثالثا : أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق علي فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الادارة •

وفى هذه الحدود والضوابط يكون من حق المتعاقد مع الادار الرجوع عليها بالتعويض • أما اذا تخلف شرط من هذه الشروط فا النظرية لا تطبق ، ولا يستحق المتعاقد مع الادارة أى تعويض •

« ومن حيث ان شرط الصعوبة غير العادية أو الاستثنائية يختل تحققه باختلاف الحالات التى تعرض فى مجال التطبيق ، وهو ف مجال خصوصية المنازعة الحالية لا يتوافر لمجرد أن الطبقة الت صادفها المدعى (وهو يتولى تطهير ترعة) كانت ذات صلابة غ عادية ، بل يجب أن تكون هذه الطبقة امتدادا غير عادى أيضا ، بأ تكون لمساحات واسعة أو بنسبة كبيرة من مجموع المنطقة محل العقد وبهذا وحده يتحقق المراد من اعتبار الصعوبة غير عادية أ استثنائية ، لأنه يدل على طبيعة أصلية فى التربة ذاتها •

« ومن حيث ان مكعبات العقد المبرم مع المدعى جملتها ٨٧٥٧٤ مترا مكعبا ، بينما بلغت الطبقة الصخرية ١٢٧٢ مترا مكعبا قا المدعى بتشغيل ١٢١٠ مترا مكعبا منها ، وهى كمية قليلة ، ونسبت ضئيلة بالنسبة الى مكعبات العقد ، ومجموع كلياته ، اذ أنها عبار عن متر مكعب واحد فى كل ١٥٥ مترا مكعبا بالتقريب • وبهذ النسبة لا يمكن اعتبارها صعوبة غير عادية فى التنفيذ بالمعن المقصود من ذلك فى نظرية الصعوبات غير المتوقعة •

« ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان الشرط الخاص بوجوب أن تكون الصعوبة طارئة أى متوقعة أو مما لا يمكن توقعة أو ليس فى الوسع توقعها ... هذا الشرط ينطوى الى حد كبير على معنى المفاجأة فى صورة معينة ، كان يجد المتعاقد مع الادارة نفسه ازاء حالة لم يكن يتوقع حدوثها لابناء على دفتر الشروط ولا من دراسته الأولية للمشروع أو بالرغم مما نبه اليه أو ما اتخذه من حيطة لا تفوت على الشخص البصير بالأمور قبل الاقدام على المساهمة فى تسيير المرفق العام والتعاقد بشأنه . وظاهر من الأوراق أن المدعى ليس غريبا عن هذه العملية ، بل هو عليم بها ، بل بالمنطقة محل التعاقد بالذات ، كما أن فى شروط العقد ما يكفى لتنبيهه الى أخذ الحيطة اللازمة لمواجهة الحال التى يتضرر منها ، بل ان فيها ما يشير صراحة الى أنه قد يواجه طبقة صخرية ...

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون قد تخلف فى شأن الواقعة محل النزاع الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض على أساس نظرية الصعوبات غير المتوقعة التى يستند اليها المدعى ، ومن ثم تكون طلباته فى هذا الخصوص على غير أساس ... » .

ونجد خلافا فى التقدير — بهذا الصدد — بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة فى ١٤ يونية سنة ١٩٦٩ (س ١٤ ، ص ٧٧٨) فقد تعاقد أحد المقاولين مع الادارة لحفر وردم خنادق ، ورمى برابخ ، وبناء حجرات التفتيش الخاصة بمشروع منطقة سنترال العباسية . وعند التنفيذ تبين أن الأرض محل الحفر كانت من ضمن توسيع الشارع ، وأن تحت الأرض أساسات خرسانية وخزانات مجارى ومياه لم يسبق لها مثيل ، أدت الى تأخير التنفيذ . فلما وقعت عليه الادارة غرامات التأخير ، طالب باسقاط هذه الغرامات ، وبتعويضه عن الصعوبات المادية غير المتوقعة ، فأجابته محكمة القضاء الادارى الى طلبه استنادا الى النظرية التى ندرسها . ولكن المحكمة الادارية العليا ألغت حكم

حكم محكمة القضاء الادارى ، استنادا الى أن البند ١٣ من الشرو العامة يلزم المقاولين بأن يتحروا بأنفسهم عن طبيعة التزاماتهم وأنهم مسئولون عن كل الصعوبات التى تصادفهم منظورة أو غ مظورة . فالمحكمة تقر النظرية ، ولكنها لم تقر تطبيقها لتخل شروطها .

ومن هذا العرض نرى أن مجلس الدولة المصرى يسلم بالنظرية وسوف نرى فيما بعد أن محكمة القضاء الادارى قد طبقتها فى حكم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ (س ٧ ، ص ١٠٤٧) .

الفرع الثانى

شروط تطبيق النظرية

لكى تطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، يجب أن يتوا فى الصعوبات التى يصادفها المتعاقد أثناء التنفيذ شروط معينة أشارت اليها محكمة القضاء الادارى فى حكمها السابق ، ونتو تفصيلها فيما يلى :   لكك ٢٥ظ بصص ذذيبه

أولا : يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية l'ordre materiel»

وهذه الصعوبات المادية ، ترجع فى أغلب الحالات الى ظواه طبيعية . ومن ثم فان أكثر التطبيقات تتعلق بصعوبات مادية مرجع الى طبيعة الأراضى التى تنفذ فيها الأشغال العامة ، كأن تتكش الأرض عند التنفيذ عن طبيعة صخرية فى حين أن التنفيذ الطبيع للعقد يفترض طبيعة سهلة . ومما له دلالته فى هذا الخصوص أ معظم الأحكام التى صدرت من مجلس الدولة المصرى فى هذا المج حتى الآن كانت الصعوبات المادية فيها من هذا القبيل : ففى حكم محكمة القضاء الادارى الصادرين فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ ، وفى ٠ يناير سنة ١٩٥٧ ، كان موضوع الأشغال العامة محل التعاقد ، تطه ترعة ، وبدلا من أن يجد المتعاقد طمياً يمكن حفره بالفئوس العادية اذ به يصادف طبقات صخرية ، وأتربة متكتلة . تحتاج الى استعما

آلات قطع الأحجار • وقد طبقت المحكمة النظرية فى حكمها الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (وقد سبقت الاشارة اليه) وان لم تشر الى النظرية صراحة • وكانت الصعوبة فى هذا الحكم أيضا ، أن المتعاقد على حفر احدى الآبار الارتوازية قد صادف طبقة صخرية لا يجدى فى ثقبها ما بين يدى المقاول من أدوات ، وتحتاج الى آلات حديثة لا يمكنه الحصول عليها •

كما أن الصعوبات فى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٩ ترجع ــ كما رأينا ــ الى وجود أساسات خرسانية وخزانات مجارى ومياه تحت أرض الشارع لم يسبق لها مثيل •

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى النظرية فى حالات كثيرة ، منها الطبيعة الصخرية للأراضى والتى أشرنا اليها فى الأمثلة السابقة[1] • ومنها أن يفاجأ المقاول بوجود طبقات غزيرة من المياه تحتاج الى نفقات غير عادية فى سحبها وتجفيف الارض[2] ، أو أن تحدث انهيارات فى الأتربة بكميات ضخمة تستلزم جهودا غير عادية فى رفعها[3] ••• الخ •

ولكن الصعوبات المادية لا ترجع فى جميع الحالات الى الظواهر الطبيعية ، فقد يكون مصدرها فعل بعض الناس من الغير ، كوجود قناة خاصة بجوار موقع العمل ، لم تظهر فى المواصفات التى على

---

(١) حكمه فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٠ فى قضية (albony) المجموعة ص ٣٧٧ ، وفى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٣ فى قضية (Commune de Jeumont) المجموعة ص ٢٧٩ وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Gouv. gén de l'Indochine) المجموعة ص ٩٣٧ وفى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٨ فى قضية (Min. de la Guerre) ص ٣٥٩ •

(٢) حكمه فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٥ فى قضية (Ville de Paris) المجموعة ص ١٠٥ وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Min. de Trav. publ. C. Druy) المجموعة ص ٦٤٨ وفى ١٩ مايو سنة ١٩٤٣ فى قضية (Caisse des dépôts) المجموعة ص ٢٢٧ •

(٣) (déblais de volume inattendu) حكمه الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٦ فى قضية (Martin) المجموعة ص ٢٣٩ ، وفى أول أبريل سنة ١٩٣٦ فى قضية (Battle) المجموعة ص ٤٣٦ •

أساسها أعد العقد[1] ، أو أن يضطر المقاول الى اصلاح طريق ضرورة لتنفيذ الأشغال العامة[2] ••• الخ •

ثانيا ــ يجب أن تكون الصعوبات من غير عمل أحد الطرفين المتعاقدين : (étrangère au cocontractant) فالصعوبات المادية يفترض فيها ألا تكون من عمل الادارة • فاذا كان مرجعها الى فعل الادارة ، فان ذلك لا يعنى بطبيعة الحال عدم التزام الادارة بالتعويض ، وانما يستبعد فى هذه الحالة تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، مع احتمال تطبيق مسئولية الادارة على أساس نظرية عمل الأمير •

ويجب أيضا ألا يكون للمتعاقد يد فى احداث تلك الصعوبات أو زيادة آثارها خطورة ، وأن يثبت أنه لم يكن فى وسعه توقى آثار تلك الصعوبات بما بين يديه من وسائل • ويجب أخير أن يثبت أن المتعاقد لم يخرج على شروط العقد أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته[3] •

ثالثا : يجب أن تكون الصعوبات غير متوقعة عند ابرام العقد (imprevisible) ويقدر هذا الشرط هنا بذات الأوضاع التى يقدر بها فى نظرية الظروف الطارئة ، على النحو الذى عرضنا له عند دراسة هذه النظرية • فعلى المتعاقد بطبيعة الحال ، قبل أن يقبل العقد ، أن يدرس طبيعة الأرض وأن يبذل الجهد المعقول ، والمطلوب من كل متعاقد حريص أن يبذله ، للاحاطة بكافة الصعوبات المادية التى من شأنها أن تصادفه عند التنفيذ • ولقد أشارت المادة ٧٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الجديدة (والمقابلة للمادة ٧٩ من اللائحة الملغاة) الى هذا

---

(١) (Canalisation non signalé au plan) حكم المجلس فى ٢١ يوليو سنة ١٩٣٧ فى قضية (Ville de Carcasson) المجموعة ص ٧٥٤ •

(٢) (refection d'une voie utilisée par l'entrepreneur) حكم المجلس الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ فى قضية (Ancona) المجموعة ص ١٣٧ •

(٣) حكم المجلس فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ فى قضية «Lazies» المجموعة ص ٢٨١ وفى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٣ فى قضية «Ville de Paris» وفى قضية (Yaher) المجموعة ص ٨١٤ •

الالتزام بقولها : « يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وكل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة ، وعليه اخطار جهة الادارة فى الوقت المناسب بملاحظـاته عليهـا • ويكون مسئولا عن جميـع هـذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه » • والى هذا الاعتبار استندت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٩٦٩ لكى تلغى حكم محكمة القضـاء الادارى ، لأنه كان على المقـاول أن يتحرى بنفسه عن تلك الصعوبات وكان فى وسعه أن يتوصل اليها •

فاذا كانت الصعوبات من نوع لا يمكن توقعه عند التعاقد وفقـا للظروف التى أبرم فيها العقـد فحينئذ يمكن طلب التعويض عنها ، وكثيرا ما يشير مجلس الدولة الفرنسى صراحة الى هـذا الشرط فى أحكامه التى يصدرها فى هـذا الصدد رغم اختزال تلك الأحكام • ومن ذلك على سبيل المثال قوله فى حكمه الصادر فى ٣ فبراير سـنة ١٩٠٥ فى قضية (Ville de Paris) وقد سبقت الاشارة اليها :

«Le Sieur M ... est fondé à réclamer une indemnité pour l'aggravation qu'il a subie des sujétions tenant à la présence des eaux telles qu'elles n'avaient pu entrer dans la comune prévision des parties lors de la passation du marché».

واذا كان المتعاقد ملزما بتحرى طبيعة الصعوبات التى قد تصادفه عند التنفيذ ، فان مجلس الدولة الفرنسى يضـع فى الاعتبـار مدى معاونة الادارة للمتعاقد فى هـذا الخصوص ، ذلك أن اعمـال مبدأ حسن النية فى التعاقد يقتضى أن تضع الادارة تحت تصرف المتعاقد كافة ما لديها من معلومات من شأنها أن تعاونه فى الوصول الى تلك الغـاية • فـاذا ثبت تقصير الادارة فى ذلك ، فان المجـلس يمنح التعويض[1] •

---

(١) حكم المجلس الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٥١ فى قضية (Sec. d'Etat à la Defense C. Deberuardy) المجموعة ص ٣٨٥ ، ويقرر المجلس فى هذا الصدد :

«La génie n'a pas fait l'effort de prévision et de rédaction qui s'imposait pour donner loyalment à l'entrepreneur le moyen d'analyser à l'avance les répurcussions sur son prix des difficultés qu'il pouvait rencontrer».

أما اذا قصر المتعـاقد ، وكان فى وسعه تبين الصعوبات المادي وقت التعاقد، فان مجلس الدولة الفرنسى يرفض التعويض[1] • وق أبرزت محـكمة القضـاء الادارى المصرية هـذا الشرط فى نهاي الفقرة التى اقتطفناها من حكمها الصادر فى ٢٠ يناير سنة ٩٥٧ حيث تقـول : « ومن حيث انه فضلا عما تقـدم فان الشرط الخاص بوجوب أن تكون الصعوبات طارئة أى غير متوقعة أو مما لا يمك توقعه أو ليس فى الوسع توقعها • هذا الشرط ينطوى الى حد كب على معنى المفاجأة فى صـورة معينة ، كأن يجـد المتعاقد مع الادار نفسه ازاء حالة لم يكن يتوقع حدوثها ، لابناء على دفتر الشروط ولا من دراسته الأولية للشروع أو بالرغم مما نبه اليه أو ما اتخذ من حيطـه لا تفوت على الشخص البصير بالأمور قبـل الاقـدام ع المساهمة فى تسيير المرفق العام التعاقد بشأنه •• » •

وفى تلك القضيـة اسـتند المجـلس الى هـذا الشرط ، للحكـ برفض التعويض استنادا الى نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وهو ذات المعنى الذى أبرزته المحـكمة الادارية العليـا فى حكمه الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٩٦٩ وقد سبقت الاشارة اليه أكثر م مرة •

رابعا : يجب أن تكون الصعوبات ذات طابع استثنائى بحت : (d'un caractère absolument anormal) ذلك أن الصعوبات الماد ليست مطلق عقبات يصادفها المتعاقد عند التنفيذ ، ولكنها عقبا من نوع غير مألوف ، ولا يمكن أن تنتمى الى المخاطر العاديـة الت يتعرض لها المتعاقد عند التنفيذ عادة • وواضح أن هـذا الشر ينتهى بنا الى موقف ذاتى ، اذ يترك للقاضى أن يقدر فى كل حالة ع

---

(١) حكمه فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٩ فى قضية (La clainche) المجموعة ص ٠٦ وفى ١٩ يونية سنة ١٩٣٥ فى قضية (Lefebvre) المجموعة ص ٦١٦ وفى ٢٢ مار سنة ١٩٤٤ فى قضية (Société Montcocol) المجموعة ص ١٠٥ •

حدة ، ما اذا كانت الصعوبات غير المتوقعة ، التى صادفها المتعاقد ، مما يمكن اعتباره من قبيل المخاطر العادية أو الاستثنائية • ويجرى مجلس الدولة الفرنسى على التشدد فى تقدير هذا الشرط ، كلما احتوى العقد على نصوص تحمل المتعاقد كافة المخاطر عندالتنفيذ[١] •

خامسا : ويضيف مجلس الدولة الفرنسى شرطا خامسا بالنسبة الى العقود الجزافية (Les marchés à forfait)وهى التى تتضمن تحديدا لكمية الأعمال المطلوبة ، تحديدا اجماليا لما تلتزم الادارة بدفعه من ثمن يقابلها[٢] • فهذا الطابع الجزافى فى تحديد الثمن ، لا يحول ــ وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسى ــ دون تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة • أو كما يقول فى حكمه الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Léauté) [٣] •

«Le caractère forfaitaire du marché ne fait pas obstacle à ce que l'entrepreneur puisse obtenir une indemnité pour les difficultés exceptionnelles et imprévisibles par lui rencontrées dans l'exécution des travaux».

ولكن المجلس يضيف الى الشروط الأربعة التى عرضنا لها فيما سبق شرطا خامسا بمقتضاه يتعين أن يكون من شأن تلك الصعوبات الاخلال باقتصاديات العقد[٤] (bouleversement de l'economie du contrat)

ويقدر هذا الاخلال باقتصاديات العقد بالنظر الى المبالغ الاضافية التى أنفقت نتيجة لمواجهة الصعوبات المادية ، منسوبة الى القيمة

---

(١) حكم المجلس فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ فى قضية (Dedeyn) المجموعة ص ٨٢٣ وفى ١١ مايو سنة ١٩٤٢ فى قضية «Seinrapt» المجموعة ص ١٩٩ وفى ١٩ مايو سنة ١٩٤٣ فى قضية (Dumez) المجموعة ص ١٢٦ وفى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ فى قضية «Commune de Meissa C.» •

(٢) «Les clauses du contrat déterminent à la fois la quantité des travaux à exeuter et la somme globale que l'administration devra payer à l'entrepreneur».

(٣) المجموعة ص ٨٣٠ •

(٤) حكمه الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦ فى قضية (Min. Guerre C. Regnier) المجموعة ص ٥٠٨ وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Léauté) المجموعة ص ٨٣٠ وفى ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٨ فى قضية (Min. Guerre C. Société) المجموعة ص ٣٥٩ •

الاجمالية للعقد[١] : وفى هذه الخصوصية ، تلتقى نظرية الصعو المادية غير المتوقعة ، مع نظرية الظروف الطارئة •

الفرع الثالث

ما يترتب على النظرية من نتائج

يترتب على قيام الصعوبات المادية غير المتوقعة ، بتحدي السابق ، ذات الآثار التى تترتب على عمل الأمير ، ونعنى بها :

أولا : بقاء التزامات المتعاقد رغم الصعوبات غير المتوقعة • ذ أن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ــ شأنها شأن عمل الأ والظروف الطارئة ــ لا تؤدى الى تحلل المتعاقد من التزاماته الا أدت الى استحالة التنفيذ ، وحينئذ نصبح أمام فكرة القوة القاهر

ولكن اعتراض الصعوبات المادية للتنفيذ ، قد يؤدى الى اعف المتعاقد من غرامات التأخر اذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للانت من تنفيذ الأشغال موضوع العقد[٢] •

ويترتب على هذا الشرط ، ضرورة استمرار المتعاقد فى التنف رغم مصادفة الصعوبات المادية غير المتوقعة • فاذا توقف فانه يتعرض لمختلف الجزاءات التى أشرنا اليها فيما سلف ، احتمال فقده لحق المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الصعوب المادية غير المتوقعة •

ثانيا : حق المتعاقد فى الحصول على تعويض يقابل ما تحمله نفقات لمواجهة تلك الصعوبات • ويقدر هذا التعويض على أسا المبدأين التاليين :

---

(١) حكم المجلس الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ فى قض (Société T.H.E.G.) المجموعة ص ٢٢٤ •

(٢) حكم المجلس الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٠٥ فى قض (ommune de Dringt) المجموعة ص ٥٤٥ •

(أ) مبدأ التعويض الكامل «L'indemnisation integrale» بمعنى أنه يتعين على الادارة — متى توافرت شروط النظرية — أن ترد الى المتعاقد كافة النفقات الاضافية التى تحملها لموجهة الصعوبات التى اعترضت التنفيذ العادى للعقد • وفى هذه الخصيصة تشارك نظرية الصعوبات المادية ، نظرية عمل الأمير ، وتختلف عما أوردناه فى خصوص نظرية الظروف الطارئة •

وفى القضية الوحيدة التى طبقت فيها محكمة القضاء الادارى نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، وانتهت فيها الى حل ايجابى . لم تطبق هذا الشرط ، ونعنى بذلك حكمها الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ • فقد جاء فى هذا الحكم قولها « ومن حيث أنه عن الأمر الثانى الخاص بالصعوبة التى تبدت للمدعى عند البدء فى تنفيذ العملية بسبب الأتربة المتكتلة ، فان الثابت من الاطلاع على الملف الادارى للمقاولة أن المدعى شكا من هذا الأمر مرارا وقد عنى وكيل الوزارة بشكواه ففحصها ، وبعد أن انتقل كبير مهندسى المديرية ، فعاين وحصر فرق التكاليف ، رفع الوكيل تقريرا الى الوزير •• **ذكر فيه أن الصعوبة التى صادفت المقاول فى العمل أثناء حفره للأجزاء المتكتلة لم تكن متوقعة ، ولم يكن فى وسع المدعى ولا الحكومة توقعها** ، وعلى الأخص بهذه النسبة الكبيرة التى تقارب ٢٥٪ من مجموع العملية ، فقد بلغ مقدار الأجزاء المتكتلة ٢١٧٤٥٠ مترا مكعبا من مجموع العملية الكلى ، ويبلغ حوالى تسعمائة ألف متر مكعب ، **ومن لا يجوز التحدى بما ورد فى المادتين ٥٢ و ٦٢ من عقد المقاولة ، وتحميل المدعى بجميع النفقات التى تكبدها بسبب ذلك** ، اذ أن هاتين المادتين لا تواجه نصوصها مثل هذه الحالة ، وانما هى تواجه ما يوجد عادة فى عمل المتاريس وأعمال التطهير والتوسع من حصى أو أحجار متخلفة عن البرابخ ومبانى الفتحات ومبانى السواقى وآلات الرى الأخرى التى توجد عادة بالمساقى والمراوى والمصارف ••• » •

ويتضح من استعراض الفقرة السابقة أن الحكم يعنى بما لا يدع مجالا للشك نظرية الصعوبات المادية السابقة • ولكنه حين جاء الى مبدأ التعويض طبق عليه الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة كما يتبين من باقى سياق الحكم حيث يقول : « ومن حيث ان العدالة تقضى بأن تشاطر الحكومة المدعى فى تحمل نصف قيمة زيادة التكاليف الناشئة عن تكتل الأتربة على الأخص بعد أن ذهبت المحكمة الى تحميلها بما زاد من أجور العمال اذ اعتبرته من الأمور المتوقعة[1] •

« ومن حيث ان الثابت من تقرير وكيل الوزارة سالف الذكر والذى تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن ، وتأخذ بالأسباب الواردة به أن الزيادة والتكاليف بسبب تكتل الأتربة تقدر بمبلغ ٢٢٨٠ جنيها يتحمل المدعى نصفها وتتحمل الحكومة النصف الآخر وقدره ١١٤٠ جنيها وهو ما يتعين الحكم بالزام الحكومة به » • وواضح أن المحكمة قد خلطت فى هذه الخصوصية بين نظريتى الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة • ولهذا حرصت المحكمة على التمييز

---

(١) كان المدعى فى هذه القضية قد طالب بتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة استنادا الى صدور قرار يقضى برفع أجور العمال ، فردت المحكمة على دعواه قائلة « ومن حيث ان نظرية الحوادث الطارئة تفترض أن الظروف الاقتصادية التى كان يقوم عليها توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت تغيرا كثيرا عند تنفيذه لحادث لم يكن فى الحسبان فيختل التوازن الاقتصادى للعقد اختلالا خطيرا بحيث يصبح تنفيذ المدين للعقد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف فى خسائر التجار ويبين من ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع ••• » •

وبتطبيق هذا المبدأ فى خصوصية الدعوى قالت : « ومن حيث ان ••• المدعى يرد الزيادة فى أجور العمال الى صدور الأمر العسكرى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بغرض اعانة غلاء معيشة للعمال مع أن عقد المقاولة قد تم توقيعه فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ أثناء قيام الحرب العالمية الثانية وبعد نشوبها بأكثر من ثلاث سنين ، وكانت الأجور متجهة نحو الارتفاع باستمرار • وأنه لما يقدره الشخص العادى أن الحرب يصحبها دائما غلاء فى الأسعار وصعود فى الأجور • فاذا ما تقرر وضع حد أدنى لأجور العمال بمبلغ ٧٥ مليما يوميا بعد أن كان ٦٠ مليما ، على فرض الأخذ بسعر العامل فى الأعمال الاضافية التى أشير اليها فى شروط المناقصة ، فان هذه الزيادة لا تخرج عن حد المعقول ، وتدخل ضمن حسن تقدير المقاول الحريص الذى يزن الأمور ويقدر نتائجها •• ومن حيث أنه والحال على ما تقدم ، فان المحكمة لا ترى محلا للأخذ بنظرية الحوادث الطارئة ••• » •

مجموعة أحكام المحكمة ، السنة السابعة ، ص ١٠٤٧ •

بين النظريتين فى حكمها الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧ (والذى سبقت الاشارة اليه) اذ تقول : « والتعويض هنا (فى تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) لا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحها جهة الادارة للمتعاقد معها ، بل يكون تعويضا عن جميع الأضرار التى يتحملها المقاول ، بدفع مبلغ اضافى له على الأسعار المتفق عليها وبذلك تختلف هذه النظرية من حيث سببها والنتائج المترتبة عليها عن نظرية الظروف الطارئة » ٠

وهكذا عادت المحكمة – على الأقل نظريا – الى التزام الشروط السليمة للنظرية ٠

الا أن المحكمة الادارية العليا قد عادت الى التشكيك مرة أخرى فى مبدأ التعويض الكامل ، وذلك فى حكمها الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٩ (سبق) فبعد أن عرضت كل من محكمتى القضاء الادارى والادارية العليا لأحكام نظرية « الصعوبات المادية غير المتوقعة » بل وأعملتها محكمة القضاء الادارى – كما ذكرنا فيما سلف – ألغت المحكمة الادارية العليا حكم محكمة القضاء الادارى ، وجاء على لسانها قولها : ان الصعوبات التى استندت اليها محكمة القضاء الادارى للحكم بالتعويض الكامل « لا ترقى الى مستوى الحوادث الطارئة الموجبة لالزام الادارة بتحمل نصيب من الخسارة الفادحة ، التى تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الادارى ، واستدامة سير المرفق العام الذى تخدمه » ٠ فهذا الوصف يصدق تماما على نظرية الظروف الطارئة ، ولكنه بعيد تماما عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، التى لا يشترط فيها خسارة من نوع ما أشارت الية المحكمة الادارية العليا ، ويترتب عليها التعويض الكامل ، وسوف نزيد هذا الموضوع ايضاحا عند المقارنة بين النظريات الثلاث ٠

على أن مبدأ التعويض الكامل ، لا يحول دون أن يتحمل المتعاقد قيمة ما تسبب فيه بخطئه من زيادة فى الآثار الضارة للصعوبات

المادة غير المتوقعة ٠ وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة فى التعويض[1] ٠

(ب) وفى حساب التعويض الكامل يلجأ مجلس الدولة الفرنسى عادة الى السعر المتفق عليه فى العقد ، ليقدر التعويض على هداه[2]

على أن المجلس يقدر التعويض تقديرا مستقلا ، وعلى أساس الأسعار الجديدة ، اذا ثبت أنه عند مصادفة الصعوبات المادية كانت الظروف التى أبرم العقد فى ظلالها قد تغيرت ، أو اذا أدت الصعوبات المادية الطارئة الى تغييركامل فى الأسس التى روعيت عند تحديد الأسعار فى العقد[3] ٠

وهذا أيضا مجرد تطبيق للقواعد العامة ٠

المبحث الرابع

مقارنة عامة بين النظريات الثلاث

رأينا عند دراسة نظريات عمل الأمير ، والظروف الطارئة والصعوبات المادية ، أن بين هذه النظريات الثلاث تشابها كبيرا ، قد ينتهى بالقارىء الى الخلط بينها ٠ ومن ثم فاننا نرى من كمال الفائدة ، ألا ننهى هذا الباب ، قبل أن نعقد مقارنة بين تلك النظريات الثلاث لتحديد أوجه الشبه وأوجه الخلاف بينها ، بما يبرز خصائص كل نظرية منها ٠

ومن ثم فاننا نعرض أولا لأوجه الشبه بينها ، ثم نبرز أوجه الخلاف بين النظريات الثلاث ٠

---

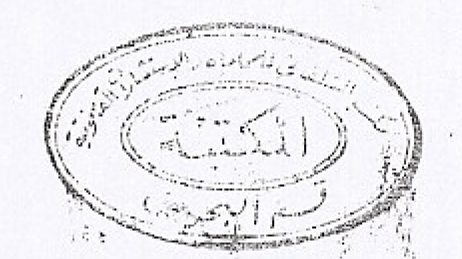
(١) حكم المجلس الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٥١ فى قضية «Sec. d'Etat C. Dedenard»

(٢) حكم المجلس الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية (Gouvern. gen. Indochine) المجموعة ص ٩٣٧ ٠ وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فى قضية (Min. T.P. C. Drury) المجموعة ص ٩٤٨ ٠

(٣) حكم المجلس فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٧ فى قضية (Ville de Carcassonne) المجموعة ص ٧٥٤ ٠

مرفق رقم (9)



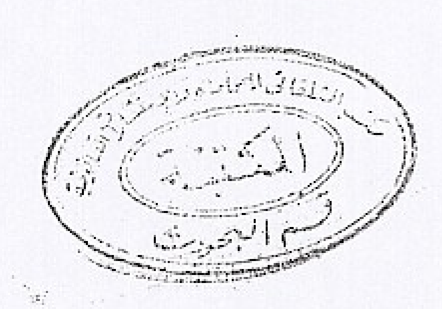


مجلس الدولة

المكتب الفنى

مجموعة المبادئ القانونية

التى قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



فى العقود الإدارية فى خمسة عشر عامًا

الفترة من أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٠

الشركة المصرية للطباعة والنشر

١٩٧٢

ويبين من استظهار هذه النصوص أن الحكم يختلف باختلاف السبب الطارىء المؤثر على قيمة العطاء فاذا كان هذا السبب راجعا الى تقلب السوق وسعر العملة التزم المقاول بما يترتب على ذلك من آثار سواء بالزيادة أو النقصان اما اذا كان السبب راجعا الى تعديل الضرائب والرسوم الجمركية التزمت الوزارة بما يترتب عليه من آثار على النحو المبين فى المادة ٢٠ المشار اليها يستوى فى ذلك أن يكون السبب المؤثر على قيمة العطاء بعد تقديمه قد طرأ قبل أو بعد اتمام اجراءات التعاقد .

حكم ١١٨٦ ـ ١٠ (١٩٦٧/١١/٢٥) ١٢١/١٩/١٣

١٠٥ ـ حادث طارىء ـ الفرق بينه وبين القوة القاهرة ـ مثال بالنسبة للارتفاع غير المتوقع لأسعار الزئبق ، أثناء تنفيذ عقد التوريد ، مما ترتب عليه زيادة أعباء المتعاقد بتحميله خسائر فادحة الى حد الاخلال بتوازن العقد اخلال جسيما ـ اعتباره ظرفا طارئا لا قوة قاهرة .

ان ارتفاع أسعار الزئبق لا يعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ التعهد بالتوريد ، ولكنه يعتبر ظرفا طارئا لم يكن فى الحسبان عند التعاقد ، وقد ترتبت عليه زيادة اعباء الشركة بتحميلها خسائر فادحة الى حد الاخلال بتوازن العقد اخلالا جسيما .

حكم ٢١٥٠ ـ ٦ (١٩٦٢/٦/٩) ١٠٢٤/٩٦/٧

٣ ـ الصعوبات المادية غير المتوقعة

١٠٦ ـ عقد ادارى ـ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ـ أساسها وشروطها ـ مدى سريانها بالنسبة للعقود الجزافية التى تتضمن تحديد أجر لكمية الأعمال المطلوبة تحديدا اجماليا لما تلتزم الادارة بدفعه من ثمن يقابلها ـ وورود هذا الطابع الجزافى فى تحديد الثمن لا يحول دون تطبيق النظرية بشرط أن يكون من شأن هذه الصعوبات الاخلال باقتصاديات العقد .

ان نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، والتى يمكن أن تستند اليها مطالبة الشركة بمنحها مبالغ تزيد عما اتفق عليه فى العقد المبرم معها ـ تجمل فى أنه « اذا ما صادف المتعاقد فى تنفيذ التزاماته صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية خالصة ، ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند ابرام التعاقد ، وتؤدى الى جعل تنفيذ العقد مرهقا فان من حقه أن يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من أضرار .

وتفصيل ذلك أنه « عند تنفيذ العقود الادارية ، وبخاصة عقد الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل فى حساب

طرفى العقد وتقديرهما عند التعاقد ، وتجعل التنفيذ أشـــد وطأة على المتعاقد مع الادارة وأكثر كلفة ، فيجب من باب العدالة ـ تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها فى العقد زيادة تغطى جميع الأعمال والتكاليف التى تحملها ، اعتبارا بأن الأسعار المتفق عليها فى العقـد لاتسرى الا على الأعمال العادية المتوقعة فقط ، وأن هذه نية الطرفين المشتركة ، والتعويض هنا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحها جهـة الادارة للمتعاقد معها ، بل يكون تعويضا كاملا عن جميع الأضرار التى يتحملها ، وذلك بدفع مبلغ اضافى على الأسعار المتفق عليها » .

وعلى ذلك يشترط لاستحقاق التعويض وفقا لأحكام هذه النظرية توافر شروط خاصة يمكن اجمالها فيما يأتى :

أولا : أن تكون هذه الصعوبات مادية وغير عادية واستثنائية .

ثانيا : أن تكون هذه الصعوبات طارئة أى غير متوقعة أو مالا يمكن توقعه أو لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقد .

ثالثا : أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الادارة .

وفى هذه الحدود والضوابط يكون من حق المتعاقد مع الادارة الرجوع عليها بالتعويض أما اذا تخلف شرط من هذه الشروط ، فان النظرية لاتطبق ، ولا يستحق المتعاقد مع الادارة أى ..... تعويض .

ومما يجب التنبيه اليه بالنسبة الى العقود الجزافية وهى التى تتضمن تحديد أجر لكمية الأعمال المطلوبة ، وتحديدا اجماليا لما تلتزم الادارة بدفعه من ثمن يقابلها فان هذا الطابع الجزافى فى تحديد الثمن لايحول ، دون تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة . على انه يجب عندئذ أن يكون من شأن الصعوبات المادية فى هذه الأحوال ـ أن تخل باقتصاديات العقد تبعا لانهيار الأسس التى قام عليها تقدير الثمن المتفق عليه فيه .

فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٦٤/٢/٤ جلسة (١٩٦٤/١/٢٩) ١٨ ـ ٦٩ ـ ١٨٦

١٠٧ ـ تنبيه الادارة من تعاقد معها الى صعوبات معينة فى تنفيذ العقد ـ مؤداه عدم مسئوليتها عما يصادفه المتعاقد معها من هذه الصعوبات فى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقدير العادى للأمور دون ما يجاوز هذه الحدود ـ أساس ذلك أن تفسير العقد على أساس النية المشتركة للمتعاقدين يقتضى القول بأن الاعفاء من المسئولية عما جاوز الحدود المعقولة لم يكن مقصودا من أيهما لأنه لم يـكن يخطر ببالهمـا ـ تطبيق نظرية الصعوبات المـادية غير المتوقعـة على الزيادة التى يكون من شأنها الاخلال باقتصـاديات العقد دون الزيادات التى لا يكون لها هذا الأثر ـ مثال .

لايصح القول بأنه كان ثمة اتفاق على عدم مسـئولية هيئة قناة

السويس عن تعويض الشركة عما تصادفه من صعوبة غير متوقعة وكتلك التى صادفتها متمثلة فى زيادة حجم التربة الصلبة اضعافا مضاعفة تجاوز كل ماكان مقدرا على أساس الاختبارات التى جرت بمعرفة المقاولين قبل التعاقد وبمعرفة الهيئة ذلك أن هذا القول مردود بأن ماجاء فى العقد وفى الشروط فى خصوص التنبيه الى طبيعة التربة ، والى ماتحتويه من صخور صلبة ، ونحو ذلك ، يحمل على انه قصد به عدم مساءلة الهيئة عمّا يصادفه من يعهد اليه بتنفيذ المشروع من عقبات بسبب ذلك فى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقدير العادى للأمور مبنيا على الاختبارات والبحوث الممكن اجراؤها عند وضع مثل هذا التقدير ، أما ماجاوز هذه الحدود ، مما يكون ثمت تسليم بأنه لم يكن ليخطر ببال أى من المتعاقدين أو مما لم يكن فى مقدور احد ان يتكهن به عند التعاقد فان تفسير العقد على أساس النية المشتركة للمتعاقدين ، مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغى ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ـ يقتضى القول بأنه مما لم يتجه اليه قصد المتعاقدين ، الأمر بديهى ، هو انهما لم يكونا يتوقعانه . أما ماجاء بعدئذ من تحديد لقيمة مايدفع من ثمن لمجموع الأتربة المستخرجة من أعمال التوسيع والتعميق بحد أقصى قدره ١٣٧٧٠٠٠ج فهو بدوره لايعتبر اتفاقا على عدم أداء زيادة على هذا الثمن مما يقتضيها تطبيق نظرية الصعوبات الغير المتوقعة ، اذا تحقق موجب اعمالها ، اذ ان هذا التحديد لايحول دون تطبيق النظرية المذكورة ، ولا يمنع من تعويض الشركة عن الصعوبات الاستثنائية غير المتوقعة التى تصادفها عند تنفيذ العقد ، بل يحمل هذا التحديد على أساس انه يجرى اعمال مقتضاه اذا ماتم التنفيذ فى ظروف عادية وفقا لما كانت تتوقعه الهيئة والشركة معا .

وبالبناء على ما تقدم فانه اذا ما بدا أثناء التنفيذ أن حجم التربة الصلبة قد زاد زيادة كبيرة عن القدر المتوقع أو عن المدى الذى قدر ابتداء وفقا لعناصر وبناء على مقدمات سليمة ـ فان ذلك يقتضى ان يتفق الطرفان على تقدير مايترتب على هذه الزيادة من نتائج من شأنها ان تجعل تنفيذ العقد أشد وطأة واكثر كلفة ، وبخاصة اذا مابلغ مدى ذلك حد الاخلال باقتصاديات العقد ، وقلبها رأسا على عقب ، بسبب انهيار الأسس التى أقيمت عليها ويكون تقدير الأثر المترتب على النتائج المشار اليها ، بالاتفاق على أداء مبالغ اضافية الى الشركة زيادة عما كان متفقا عليه من قبل ، وذلك تعويضا لها ، عما تحملت بسبب الصعوبة غير المتوقعة التى صادفتها

من نفقات وذلك تطبيقا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التى سبق بيانها ·

ومما يؤيد النظر السالف بيانه أن قوام نظرية الصعوبات غير المتوقعة هو اعتبارات العدالة ، وهذا بذاته مما يستوجب تفسير ماقد يؤخذ على انه اتفاق على عدم تطبيق النظرية ، تفسيرا مضيقا غير موسع فيه ، وذلك فى الحدود التى تسمح بها قواعد التفسير اذ الاتفاق صحيح أصلا فى القانون · ولكن المقصود بعدم التوسع فى تفسير العبارات التى يمكن حملها على انها مؤدية اليه ، هو الا تحمل على انها تتناول كل الأحوال التى يقع فيها التنفيذ سواء منها ماخطر بذهن المتعاقدين أو مالم يخطر بذهنهما ، بل تحمل على أن المراد بها الأحوال التى يجرى فيها التنفيذ فى ظروف مما يمكن أن يرد تصورها ببال المتعاقدين ، وفقا لما أجريناه من تقدير للأمور فى الحدود التى يمكن فيها لمثلهما ذلك ، وهذا مالا يعدو أن يكون تطبيقا لما هو مسلم به من وجوب تفسير العقد ، وفقا للنية المشتركة لطرفيه ·

ومتى انتهى الامر الى ماتقدم ، وبان منه أن الزيادة فى حجم كميات الأتربة المستخرجة من الارض الصلبة ، مما لايمكن اجراؤها الا بكركات ذات قاطع خاص ، تعتبر بالقدر الذى بلغته مما شهدت الهيئة بأنه يفوق اضعافا مضاعفة كل مما كان متوقعا ومقدرا على أساس الاختبارات التى أجرتها الهيئة ، والتى أجرتها الشركة ، وأن ذلك مما لم يكن فى مقدور احد أن يتكهن به أو يكشف عنه قبل التعاقد ، لرجوعه الى طبيعة التربة فى ذاتها ــ ان الزيادة المشار اليها ، مما يعد من قبيل الصعوبات المادية غير المتوقعة ، التى تقتضى أن تعوض الشركة عما تكلفته بسببها من نفقات تجاوز ماقدرته على أساس الأسعار المتفق عليها ، مجاوزة من شأنها أن تخل باقتصاديات العقد · متى انتهى الأمر الى ماتقدم وبان منه ماسلف تقريره ــ فانه بعدئذ يجب تحديد الزيادة التى يجرى التعويض عما ترتب على مواجهتها من نفقات · وفى هذا الخصوص ، فانه يلاحظ أن الأسعار المتفق عليها فى العقد انما تغطى الحالة التى يبلغ فيها مقدار مايستخرج من الأتربة من الأرض الصلبة ٥٣٥٠٠٠ مترا مكعبا من مجموع الأتربة المقرر استخراجها وقدره ٥١٠٠٠٠٠ مترا مكعبا ، كما أنها تغطى ماقد يزيد على المقدار السالف بيانه لمجموع مايستخرج من الأتربة من الأرض الصلبة ، زيادة تدخل فى حدود المعقول ، الواجب اجراء التقدير على أساسه · ومن ثم يلزم تحديد الزيادة التى تدخل فى حدود المعقول · والتى تغطى أسعار العقد مما يترتب عليها من نفقات ، فلا تمنح الشركة

عنها أية زيادة فى هذه الأسعار وتحديد هذه الزيادة ، مسألة فنية وذلك مع مراعاة أنه يؤخذ فى الاعتبار ، فى هذا المقام ، ان كل زيادة لايكون من شأنها الاخلال باقتصاديات العقد ، ولا تؤدى تبعا الى وضع الشركة فى مركز غير ذلك الذى يمكن توقعه عند التعاقد ، ويكون من شأنه قلب اقتصاديات العقد ، لامجرد اعتبار تنفيذه ، مما يرهق الشركة ويثقل كاهلها - كل زيادة لايكون من شأنها ذلك يتجاوز عنها ، ولا تعوض الشركة عنها وذلك مراعاه لما نص عليه فى العقد من تحديد سعر أقصى جزافى لثمن الأتربة المستخرجة عنها مما يستوجب أن يقبل الضرر المترتب على الزيادة التى صادفتها الشركة الى درجة قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب لامجرد ضرورة التنفيذ للعقد ، اكثر ارهاقا وأشد وقرا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شروط نظرية الصعوبات غير المتوقعة متوافرة فى خصوص عملية استخراج الأتربة ونقلها فى المناطق التى يجرى فيها توسيع وتعميق القناة ، تنفيذا للمرحلة الأولى من مشروع ناصر « وان لشركة ميزونوجومى التى قامت بتنفيذ هذه المرحلة الحق فى الرجوع الى هيئة قناة السويس مطالبة بالمبالغ التى تعوضها عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة لما صادفته أثناء تنفيذ العملية المسندة اليها من صعوبات وتقدر هذه المبالغ بمقدار ما انفقته الشركة من مبالغ اضافية بسبب الزيادة غير المتوقعة التى تجاوز حد المعقول ، وحد مايمكن توقعه وانه يحق للهيئة أن تفاوض الشركة المشار اليها بقصد التوصل الى اتفاق فى شأن تحديد قيمة التعويض المستحق للشركة » ، طبقا لما تقدم وذلك لأن الأصل هو أن تحدد هذه القيمة رضاء وانه لايلجأ الى القضاء الا حيث يتعذر ذلك ، هذا بالاضافة الى ما أبدته الهيئة من اعتبارات تقتضى تجنب التقاضى ما أمكن ذلك ، مراعاة للعدالة ولسمعتها العالمية .

فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٦٤/٢/٤ جلسة (١٩٦٤/١/٢٩) ١٨ - ٦٩ - ١٨٦

١٠٨ - مسئولية المقاول الكاملة ، وفقا للشروط العاملة للعقد ، عن جميع الصعوبات المادية التى تصادفه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة لا تخوله حق مطالبة الجهة الادارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الأسعار مشاركة منها فى الخسائر التى تكون قد لحقته بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة مهما ترتب عليها من ارهاق المقاول - أساس ذلك .

اذا كان مفاد النصوص الواردة فى الشروط العامة أن المقاول مسئول مسئولية كاملة عن جميع الصعوبات المادية التى تصادفه سواء أكانت

متوقعة أم غير متوقعة وليس من شأن الصعوبات المادية غير المتوقعة مهما ترتب عليها من ارهاق للمقاول أن تخوله حق مطالبة الجهة الادارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الأسعار مشاركة منها فى الخسارة التى تكون قد لحقته، اذ أن الصعوبات سالفة الذكر ــ أيا كان شأنها ــ لاترقى الى مستوى الحوادث الطارئة الموجبة لالزام الادارة بتحمل نصيب فى الخسارة الفادحة التى تختل بها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الادارى واستدامة سير المرفق العام الذى يخدمه .

حكم ٣١١ ــ ١١ (١٩٦٩/٦/١٤) ٧٧٨/١٠٣/١٤

الفرع الثاني ــ القوة القاهرة

١٠٩ ــ القوة القاهرة والحادث الفجائى ــ الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة لا تتحقق معه المسئولية ــ تطبيق القواعد الواردة فى القانون المدنى فى هذا الشأن على الروابط الادارية ــ أساسه ــ اعتبار هذه القواعد من الأصول العامة التى يجب النزول عليها فى تحديد الروابط الادارية فى مجال القانون العام .

ان أحكام المسئولية العقدية تقتضى أن يكون هناك خطأ وضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وانه اذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا كان مسئولا عن التعويض لعدم الوفاء مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لايدله فيه ، واستحالة التنفيذ أما أن تكون استحالة فعلية أو استحالة قانونية وذلك فى الوقت الذى يجب فيه التنفيذ . وغنى عن القول أن الاستحالة الفعلية هى من مسائل الواقع الذى يقدره القاضى ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الأحوال وملابساته ، واذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ المدين لاينقضى الالتزام وان كان أصبح تنفيذه العينى مستحيلا ووجب التنفيذ عن طريق التعويض ، وبذا يتحول محل الالتزام من التنفيذ العينى الى التعويض ، فتبقى التأمينات التى كانت تكفل التنفيذ العينى وتتحول الى كفالة التعويض ، وتبقى مدة التقادم سارية ، أما اذا كانت الاستحالة راجعة الى سبب أجنبى فان الالتزام ينقضى أصلا سواء من حيث التنفيذ العينى أو التنفيذ بالتعويض . والسبب الأجنبى هو الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير . ويجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أمرا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ، فان توافر هذان الشرطان كان الحادث أجنبيا عن الشخص لايد له فيه ويجب أن يكون عدم استطاعة التوقع لامن جانب المدين بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور ، فالمعيار موضوعى لا ذاتى فلا يكتفى فيه بالشخص العادى

مرفق رقم (10)

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٢ (١٥٩) ١٤٦١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ وطعن فيه بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧ واذ استوفى الطعن سائر اوضاعه الشكلية ، ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع فان عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الاوراق التى حفل بها ملف الطعن منذ بداية النزاع فى أن الطاعن أقام بتاريخ ١٩٨٦/٦/٨ الدعوى رقم ٢٠٥٦ لسنه ٤٠ ق امام دائرة العقود والتعويضات بمحكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بان تدفع له مبلغ ٢٤٥٢٨٨ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد والمصروفات وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١ رسا على شركته تنفيذ عملية توريد وتركيب الجهات الميكانيكية والكهربائية لمشروع التنقية الجزئية لمياه المجارى بالجبل الأصفر ، وتحدد لتنفيذ العملية ٣٠ شهرا من تاريخ فتح الاعتماد للموردين بالخارج أو تسلم الأعمال المدنية اليها بشرط وصول اخر دفعه من الجهات المستوردة قبل اثنى عشر شهرا من نهاية المدة .

واستطرد الطاعن قائلا إن الهيئة المطعون ضدها كلفت شركة " المقاولون العرب " بتنفيذ الاعمال المدنية لهذا المشروع عام ١٩٧٠ ولم يتحدد الموقع إلا فى عام ١٩٧٥ ، حيث بدأت هذه الشركة العمل فى ١٩٧٨/٧/١ على ان تنتهى الاعمال فى عام ١٩٨٢ ، إلا أن العمل لم ينته بالفعل الا فى يونيو ١٩٨٤ .

وأضاف الطاعن أنه قد وضع فى اعتباره عند التعاقد أن التسليم سيكون عام ١٩٨٢ ، وقد ترتب على تأخير تسليم موقع العمل لمدة عامين كاملين ، أن شركته تحملت بمصاريف إضافية مقابل حراسه الجهات خلال هذه المدة فضلا عن زيادة الأسعار بالنسبة للتركيب مما يعطيها الحق فى مطالبة الهيئة المطعون ضدها بالمبالغ التى

تكبدتها بسبب تأخير تسليم الأعمال المدنية دون خطأ او تقصير منه ، وقد بلغت تكاليف حراسة الجهات المستوردة والمشونه بموقع العمل منذ ورودها في يوليو ١٩٧٩ حتى تاريخ تسليم أول جزء من الموقع في اغسطس ١٩٨٤ مبلغ ٤٠٨٠٠ جنيه على اساس ٦٨٠ جنيها شهريا فتكون الحسبه ٦٨٠ × ١٢ ش × ٥ س ، كما أن الزيادة التي طرأت على أسعار التركيبات خلال هذه الفترة تقدر بمبلغ ٢٠٤٤٨٨ جنيها وذلك طبقا لبيان الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين والوارده من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، وهو ماحدا به إلى أن يوجه إنذارا رسميا للهيئة المطعون ضدها في ١٩٨٦/١/٢٥ واذ لم تستجب له فقد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري للحكم له بطلباته السالفه .

وبجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ان حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد الذي يربطه بها وطبقا للبند التاسع من أمر الاسناد الذي قبلته الشركة المدعية عند التنازل عن العملية في ١٩٧٨/٣/٢١ فإنها تكون مسئولة وحدها عن مصاريف الحراسة للجهات الخاصة بالعملية في أماكن التشوين وذلك طيلة مدة التشوين وحتى الانتهاء من الأعمال الموكلة إليها وتسليمها إلى الهيئة المدعى عليها دون التزام على الهيئة في هذا الشأن ، كما أن البند السادس عشر من أمر التشغيل يحدد مدة التنفيذ بثلاثين شهرا تبدأ بالنسبة للشركة المدعية اعتبارا من تاريخ تسلم الأعمال المدنية في يوليو ١٩٨٤ باعتبار هذا التاريخ ألحق من تاريخ فتح الاعتمادات المالية للموردين بالخارج ولم تحدد مدة معينة للتنفيذ خلالها تسلم الأعمال المدنية وإنما تركت لحين تسليم تلك الأعمال ، ولم تتحفظ الشركة المدعية على ذلك أو تعترض عليه وبالتالي لايكون لها ثمة حق في المطالبة بزيادة أسعار التركيب مادامت لم تشترط في عرضها زيادة أسعار التركيبات حسب الزيادة التي قد تطرأ في السوق فضلا عما كشفت عنه الاوراق من تراخي الشركة في تنفيذ الأعمال المسندة إليها سواء قبل أو بعد تنفيذ الأعمال المدنية ، ومن ثم لايكون لها أدنى حق فيما تطالب به من مبالغ مقابل حراسة الجهات وزيادة أسعار التركيبات بمقولة استطالة مدة الأعمال المدنية . واذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الشركة الطاعنة ، فإنها

أقامت الطعن الماثل تأسيسا على أن حكم محكمة القضاء الإدارى مخالف للقانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وقد شابه القصور فى التسبيب وذلك للأسباب الآتية :١ - إن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تحدد طبقا لنصوص العقد الذى يربطه بجهة الإدارة ولا ينشأ له حق فى التعويض الا إذا لحقه ضرر ، وبناء عليه انتهى الحكم الى أنه لم يلحق بالشركة شئ من ذلك وبالتالى لاتستحق تعويضا هذا الذى خلصت اليه المحكمة يخالف الواقع إذ ثابت من مستندات الدعوى أنه قد حدثت صعوبات مادية غير متوقعة لادخل للشركة فيها ، وقد كبدتها خسائر جسيمة ، من ذلك كتاب رئيس الهيئة المطعون ضدها للسيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية المؤرخ ١٩٨٥/٨/٤ والذى جاء به أن الهيئة كانت تضع فى اعتبارها أن الأعمال المدنية ستنتهى فى عام ١٩٨٢ ، الا أنها لم تنته الا فى يوليو ١٩٨٤ وبالتالى استطالت مدد تنفيذ العملية المتعاقد عليها ونتج عن ذلك تكبد الشركة مصاريف الحراسة على الجهات التى تم توريدها وكذلك زيادة أسعار التركيبات خلال مدة استطالة الأعمال المدنية ، كذلك ورد فى نفس الكتاب ان كون الشركة لم تتحفظ على مدد تنفيذ الاعمال المدنية لايؤدى إلى استطالة هذه المدة إلى ما لا نهاية وإنما يكون ذلك فى نطاق الحدود المقبولة لتنفيذ هذه الأعمال .

ومن هذه المستندات أيضا كتاب رئيس الهيئة الى مستشار الفتوى المؤرخ ١٩٨٥/٧/١٦ الذى ورد به أن ما أصيب به المقاول الميكانيكى (الشركة المدعية) من اضرار نتيجة تأخر الاعمال المدنية كان لاسباب لاترجع اليه وخارجة عن ارادته .

ومفاد هذه المستندات أن الهيئة المطعون ضدها تعترف وتقر بأن استطاله التنفيذ ترجع لصعوبات مادية وهى تأخر تنفيذ الأعمال المدنية تأخيرا غير مقبول وقد خالف الحكم المطعون فيه القانون حين اهدر هذا الاعتراف .

٢ - ان الحكم المطعون فيه ذهب الى أن استطالة مدة التنفيذ بالنسبة للأعمال المدنية يرجع الى طبيعة المشروع وفخامته والى تداخل الاعمال المدنية مع اعمال التركيبات

الميكانيكية والكهربائية وتأخير تنفيذ بعضها تبعا لتأخير تنفيذ الأعمال الأخيره وهو امر تسببت فيه الشركة المدعية ذاتها وهذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يتناقض مع بعضه فى الرأى .

أ - لان الحكم المطعون فيه أقر بان استطاله مده التنفيذ ترجع الى طبيعة وفخامة المشروع وتداخل الأعمال فيه أى يقر بوجود عقبات مادية أخرى بخلاف العقبة الأساسية وهى تأخير تنفيذ الأعمال المدنية .

ب - لعدم صحه ما ذكره الحكم من أن الشركة المدعية تراخت وتأخرت فى تنفيذ بعض أعمالها الميكانيكية والكهربائية بدليل من كتابى الهيئة المطعون ضدها سالفى الذكر .

ج - اعتبر الحكم عقد اجتماعات مشتركة بين الطرفين دليلا على تأخير الشركة فى التنفيذ وهو أمر غير صحيح ولا يتفق مع طبيعة العمل فى المشروعات الضخمة ومنها المشروع محل النزاع وطبيعة العمل تتطلب عقد اجتماعات دورية بين الطرفين لدفع العمل والتنسيق فيما بينها

٣ - انه طبقا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فإنه يحق للشركة أن تطالب بتعويض كامل عما سببته هذه الصعوبات من أضرار وإذ تجاهل الحكم المطعون فيه ذلك رغم ان هذا النظرية مسلم بها من القضاء الادارى فانه يكون قد خالف القانون .

وقدمت الهيئة المطعون ضدها عده مذكرات تضمنت الآتى :

١ - أنه قد تحرر برنامج زمنى مع الشركة الطاعنة لتنفيذ الأعمال المسنده إليها غير أنه طبقا للبند ١٥ من أمر التشغيل المؤرخ ١٩٧٨/٣/١١ فانه يجوز للهيئة ادخال أى تعديل على هذا البرنامج لتحسين سير العمل .

٢ - عدم صحة ما تزعمه الشركة الطاعنة من أن عقد " المقاولون العرب " يقضى ببدء الاعمال المدنية فى عام ١٩٧٩ وينتهى فى عام ١٩٨٢ ، إذ لايوجد تعاقد مع شركة

المقاولون العرب بل اصدر وزير الاسكان والمرافق قرارا عام ١٩٧٠ بتكليفها بتنفيذ الاعمال المدنية .

٣ - عدم صحة ادعاء الشركة الطاعنة بأن تشوين المعدات والمهمات تم فى مكان بعيد عن موقع العمل مما كبدها مصاريف حراسة ، إذ انه طبقا للبند العاشر من امر التشغيل فان التشوين يجب أن يتم بموقع العمل .٤ - عدم صحة ادعاء الشركة بحدوث صعوبات مادية كبدتها خسائر ماليه ، إذ إنها قبلت التنازل من شركة مصر للاستيراد والتصدير بخصوص هذه العملية دون أى تحفظ أو اعتراض ويكشف عن علم كامل بظروف العملية .

٥ - أن التداخل بين الأعمال المدنية وأعمال التركيبات الميكانيكية قد تم عندما تأخرت الشركة الطاعنة فى جزء من هذه الأعمال لتأخير توريد بعض المعدات كالمواسير والقمع الخاص بأحواض الترسيب الابتدائية والكيعان ، كما أن الاجتماعات التى تمت بين الهيئة والشركة الطاعنة وشركة المقاولون العرب كانت بسبب تأخر الشركة الطاعنة فى التنفيذ رغم انتهاء الأعمال المدنية من قبل الشركة الأخرى .

٦ - طبقا للائحة المزايدات والمناقصات الصادرة من وزير المالية عام ١٩٥٧ والتى تم التعاقد مع الشركة الطاعنة فى ظل العمل بها وكذلك لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة فإن الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى تكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود . كذلك تشمل جمع الأعمال وتسليمها للمصلحة بصرف النظر عن تعليمات السوق والعملة وطبقا لهذه اللائحة فانه لايحق للشركة الطاعنة المطالبة بأى تعويض تحت زعم زياده اسعار الجهات والتركيبات خلال فترة التنفيذ .

كما قدمت الشركة الطاعنة عده مذكرات أوردت بها الآتى : -

١ - ان أمر الاسناد الذى صدر لشركة المقاولون العرب لتنفيذ الأعمال المدنية حدد

ميعادا لإنهائها عام ١٩٨٢ وقد امتد العمل الى عام ١٩٨٤ ويؤكد ذلك البرنامج الزمنى الذى أبرم معها فى هذا الشأن .

٢ - ان تنفيذ الأعمال الميكانيكية متوقف على إنهاء الأعمال المدنية وقد تأخرت شركة المقاولون العرب فى تنفيذ الاعمال المدنية مده سنتين عما هو مقرر ، وبالتالى لحق ضرر مالى بالشركة الطاعنة .

وأرفقت الشركة الطاعنة بمذكراتها حافظتى مستندات .

ومن حيث إنه بالاطلاع على الاوراق يتضح أن شركة مصر للاستيراد والتصدير التى كان قد رسا عليها عطاء عملية توريد وتركيب الجهات الميكانيكية والكهربائية لمشروع التنقية الجزئية لمياه المجارى بالجبل الأصفر قد تنازلت للشركة الطاعنة عن هذه العملية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩ وكان قد صدرلها من الهيئة المطعون ضدها أمر الشغل التفصيلى بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١ الذى نص البند التاسع منه على ان تحدد الهيئة الاراضى الفضاء التى يمكن للشركة استغلالها فى تشوين مهمات المشروع او اقامة أى مأوى مؤقت فى موقع العمل وتكون الشركة مسئوله بمفردها عن حراسة وسلامة هذه المهمات ضد العوامل الجوية أو أية عوامل أخرى كما نص البند العاشر على أن تقوم الشركة بتجهيز المخازن اللازمة لايواء المهمات بموقع العمل وتكون هذه المخازن صالحة لتشوين مهمات العملية على الوجه الأكمل والشركة وحدها مسئوله عن الحفاظ على هذه المهمات ونص البند السادس عشر على أن مدة تنفيذ العملية ٣٠ شهرا (ثلاثون شهرا) من تاريخ فتح الاعتمادات للموردين بالخارج أو تسليم الأعمال المدنية اليها لاحقة بشرط وصول آخر دفعه من المهمات المستوردة من الخارج قبل ١٢ شهرا من نهاية المدة وقد قبلت الشركة الطاعنه تنفيذ أمر الشغل التفصيلى عندما قبلت التنازل لها عن العملية المذكورة من شركة مصر للاستيراد والتصدير وأثبت تاريخ هذا التنازل فى ١٩٧٨/١٢/٩ ، دون أى تحفظ او اعتراض او ابداء أية ملحوظة .

ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٥ كان وزير الإسكان و المرافق قد أصدر قرار تكليف لشركة المقاولون العرب لتنفيذ الأعمال المدنية للعملية سالفة الذكر ، على ان تبدأ بعد ذلك مهمة الشركة الطاعنة بتوريد وتركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية للمشروع وقد نص قرار التكليف على ان يتم التنفيذ وفقا للبرامج وفى المواعيد المقرره التى يحددها الجدول الزمنى الذى يوضع فى هذا الشأن وواضح من الأوراق انه لم يحدد ميعاد ثابت لانتهاء الاعمال المدنية وان الجدول الزمنى لتنفيذ هذه الاعمال يعدل باستمرار حسب ظروف العمل وقد اختلفت تقديرات انتهاء الاعمال المدنية التى بدأت فى يوليو ١٩٧٨ على أساس أنها تتطلب أربع سنوات بمراعاة انه لم يحدد " للمقاولون العرب موقع العملية الا فى عام ١٩٧٥ ، ولذلك كان التقدير الأول أن تنتهى الأعمال المدنية عام ١٩٨٢ ثم قدر لانتهائها ١٩٨٣/١٢/٣١ ولم ينته العمل إلا فى يونيو ١٩٨٤ حيث تسلمت الشركة الطاعنة موقع العمل فى ١٩٨٤/٨/١٢ . يخلص مما تقدم أن الأوراق قد خلت من تاريخ محدد ثابت قاطع لانتهاء الأعمال المدنية المكلفة بها شركة المقاولون العرب وان الجدول التنفيذى الزمنى لهذه الأعمال كان يعدل وفق متطلبات العمل ولا غرابه فى ذلك فإن الجدول الزمنى لتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية المكلفة بها الشركة الطاعنه كان يتعدل هو الآخر حسب ظروف الحال واستنادا الى البند ١٥ من أمر التشغيل التفصيلى المؤرخ ١٩٧٨/٣/١١ والذى نص على أن توافى الهيئة فور تسلم أمر التشغيل ببرنامج تنفيذى مفصل لتنفيذ كافة بنود العقدين وتواريخ الانتهاء من تنفيذ أجزاء المشروع سواء فى الصناعة أو النقل أو التركيب أو الاختبار والتسليم ويعتبر البرنامج الزمنى بعد اعتماده من الهيئة أحد مستندات العقد على أن يكون من حق الهيئة إدخال التعديلات على هذا البرنامج من وقت لآخر لتحسين سير العمل وقد وضعت الشركة الطاعنة برنامجها التنفيذى للأعمال المكلفة بها فى ١٩٨٣/٤/١٩ على أساس انتهاء الأعمال المدنية خلال عام ١٩٨٣ ثم عدل فى فبراير ١٩٨٥ مما يفيد بأن الشركة الطاعنة كانت على علم تام وكامل بظروف العملية وملابساتها ، يضاف الى ذلك أن أمر

التشغيل التفصيلي سالف الذكر لم يحدد ميعاد البدء بتنفيذ عمل الشركة الطاعنة ولكنه حدد مدة التنفيذ بأن تكون ٣٠ شهرا ثلاثون شهراً من تاريخ فتح الاعتمادات أو تسليم الأعمال المدنية أيهما ألحق ، وبالتالي لايحق للشركة الطاعنة أن تزعم أنه كان قد تحدد ميعاد ثابت لانتهاء الاعمال المدنية وبدء اعمالها الميكانيكية والكهربائية وإذا كانت قد وضعت في اعتبارها تاريخا معينا استنتجته من نفسها فإن هذا التقرير لاتسأل عنه الجهة المطعون ضدها ومادامت قد تسلمت موقع العمل بعد انتهاء الاعمال المدنية في اغسطس ١٩٨٤ فانه اعتبارا من هذا التاريخ يبدأ تنفيذ التزامها باتمام عمليات تركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية وقد تراخت الشركة الطاعنة في انهاء أعمالها رغم استعجال الهيئة لها وانذارها عدة مرات من ذلك ما تم بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨٥/١/٢١ وكتابها في ١٩٨٥/١٠/٢٤ بل قدمت محاضر عدة اجتماعات مشتركة حضرها ممثلون عن كل من الهيئة المطعون ضدها وشركة المقاولون العرب والشركة الطاعنة أقر فيها الجميع بانه لاتوجد اى عوائق تحول دون عمل الشركة الطاعنه وبتنفيذها للاعمال الميكانيكية والكهربائية الملزمه بها ومن ذلك محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٨٤/٨/٢٦ .

ومن حيث إن البند الثاني من أمر التشغيل التفصيلي السابقة الاشاره اليه ، تضمن ان الشركة تقر بقبولها لجميع الاشتراطات الواردة بدفتر المواصفات والشروط العامه الصادرة من الهيئة والتعديلات المكملة والخاصة بهذه العملية ، وكافة الشروط العامه الوارده باللائحة العامه للمناقصات والمزايدات الحكومية وكذلك اللائحة المالية الخاصة بالهيئة العامه للمجاري والصرف الصحي .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته انما تحدد طبقا لنصوص العقد وليس على اساس مكاتبات او مراسلات تصدر عن جهة الادارة .

ومن حيث ان البند التاسع من امر التشغيل التفصيلي نص على ان الشركة تكون مسئولة بمفردها عن حراسه وسلامه مهمات المشروع ضد العوامل الجوية او اية عوامل

اخرى حتى الانتهاء من اعمالها وتسليمها لجهة الادارة ، ومن ثم لا محل لمطالبة الشركة الطاعنه لجهة الادارة المطعون ضدها بمصاريف حراسه المهمات ، واذا كانت تتعلل فى طلبها بانها قد شونت هذه المهمات فى مكان بعيد عن موقع العمل لعدم تسليمها له من شركة المقاولون العرب فان البند العاشر من امر التشغيل الفعلى نص على ان تقوم (أى الشركة الطاعنة) بتجهيز المخازن اللازمة لتشوين المهمات بموقع العمل وان تكون هذه المخازن صالحه لتشوين مهمات العملية على الوجه الأكمل ، والشركة وحدها مسئوله عن الحفاظ على هذه المهمات ومن ثم فان جهة الادارة المطعون ضدها لاتسأل عن أى مصاريف تكبدتها الشركة الطاعنة نتيجة تشوينها للمهمات فى مكان بعيد عن موقع العمل واذا كانت الشركة الطاعنة تثير ايضا طلبها تحمل الادارة بمصاريف الحراسة على المهمات او تعويضها عنها ، بأنها أى الشركة الطاعنة قامت بالتشوين للمهمات منذ يوليو ١٩٧٩ على أساس أن شركة المقاولون العرب ستنتهى من الأعمال المدنية وتسليمها موقع العمل فان ذلك مردود بما سبق استعراضه تفصيلا من ان الاوراق قد خلت من تحديد قاطع لانتهاء الأعمال المدنية ، وان الجدول الزمنى فى هذا الشأن عدل عدة مرات حسب ظروف العمل وبعلم كامل من الشركة الطاعنة خاصة وانها تعلم بان شركة المقاولون العرب بدأت العمل فى الموقع عام ١٩٨٧ وانه تقدر مبدئيا للتنفيذ أربع سنوات كذلك واذ كانت جهة الادارة المطعون ضدها قد صدرت عنها بعض مكاتبات تتضمن أنها كانت تقدر انتهاء الاعمال المدنية فى تاريخ معين فان هذا التحديد التقديرى لا يعدو ان يكون من قبيل الاجتهاد والتوقع لما هو مأمول أو يرجى حدوثه دون أن يصلح بذاته سندا فى القانون لاكتساب الشركة الطاعنة حقا منه ، أو ترتيب التزام على اساسه تتحمل به الجهة الادارية فى مواجهة الشركة الطاعنة كما أن أمر الشغل التفصيلى المؤرخ ١٩٧٨/٣/١١ قد جاء خلوا من نص يلزم الهيئة بمصاريف الحراسة أو المشاركة فيها وحدد صراحة على سبيل القطع أن مصاريف الحراسة للمهمات الميكانيكية والكهربائية التى تقوم بتوريدها وتركيبها الشركة الطاعنة هى على عاتق هذه الشركة وحدها وخلص

مما تقدم الى انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم صحة مطالبة الهيئة المطعون ضدها بتعويض الشركة الطاعنة عن مصاريف حراسة المهمات المذكورة أيا كانت المده التى استغرقها تشوين هذه المهمات وتاريخ التشوين ومكانه فإنه يكون قد أصاب الحقيقة ويكون مطلب الشركة الطاعنة لاسند له من الواقع أو القانون .

ومن حيث إنه بالنسبة لما تطالب به الشركة الطاعنه من تعويضها عن تأخير تنفيذ اعمالها بناء على تأخر شركة المقاولون العرب فى انهاء الاعمال المدنية ، فانه كما سبق القول لم يتضمن أمر التشغيل التفصيلى السابق الاشارة اليه تاريخا محددا قاطعا لانتهاء الاعمال المدنية من قبل شركة المقاولون العرب ، كما أن الشركة الطاعنه كانت على علم تام بجميع ظروف المشروع محل المنازعة وتتابع منذ قبولها القيام بعمليات الميكانيكا والكهرباء للمشروع تنفيذ وتقدم الأعمال المدنية أولا بأول ، وهو الأمر الثابت من محاضر الاجتماعات المشتركة بين الاطراف الثلاثة ، كما أن العقد الادارى الذى يربطها بالهيئة المطعون ضدها لم يحدد ميعادا لانتهاء الاعمال المدنية وبدء عمل الشركة الطاعنة، ولكنه حدد فقط مدة التنفيذ وتاريخ سريان هذه المدة وهو إنهاء الأعمال المدنية وتسليمها على نحو ما نص عليه البند السادس عشر من أمر التشغيل التفصيلى السابق التنويه عنه وذلك فضلا عما هو ثابت من الأوراق من أن الشركة الطاعنة نفسها تأخرت فى مدة التنفيذ المقررة لها وتجاوزتها وأنذرتها الهيئة المطعون ضدها عدة مرات وينبنى على ذلك انه لايحق لها ان تطالب الهيئة بفروق أسعار التركيب بسبب زيادة المدة الزمنية التى استغرقها ذلك خاصة وانها لم تشترط لنفسها مثل هذا الحق عند التعاقد مع الادارة ولم تتحفظ على أى بند من بنود التعديل بل قبلته كاملا كما هو ، وبالتالى فليس لها ان تطالب بحق لم يقرره لها العقد المشار اليه وفى ذلك اعمال لاحكام المادة ٣٣٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية عام ١٩٥٧ برقم ٥٤٢ والتى تم التعاقد مع الشركة الطاعنة فى ظل العمل بها اذ نصت على أن الفئات التى حددها مقدم العطاء تشمل وتعطى جميع المصروفات والالتزامات أياما كان نوعها التى تكبدها المتعاقد بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها للمصلحة ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون سليما لا مطعن عليه .

ومن حيث ان الشركة الطاعنة تبرر طلباتها السالفة بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة و قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط إعمال هذه النظرية التى تخول المتعاقد حقا فى طلب التعويض من الإدارة المتعاقد معها هو أن يصادف المتعاقد صعوبات مادية وغير عادية واستثنائية لم يكن من الممكن توقعها بحال من الاحوال عند ابرام العقد وتؤدى الى جعل تنفيذه مرهقا للمتعاقد .

ومن حيث إنه فى ضوء وقائع النزاع الماثل التى سبق سردها تفصيلا لايمكن القول بأن الشركة الطاعنة قد صادفت عند تنفيذ العقد المبرم مع الهيئة المطعون ضدها والسالفة الاشارة إليه أية صعوبات مادية غير متوقعة جعلت تنفيذها لا لتزاماتها مستحيلاً وحملها بخسائر على نحو يخولها حق المطالبة بالتعويض ذلك أن جميع خطوات وملابسات المشروع كانت تحت نظر الشركة وعلى علم بها اولا بأول وبمراحل تنفيذه فضلا عن أن التزاماتها بدأت حيث انتهت التزامات شركة المقاولون العرب التى لم يحدد لها ميعاد الانتهاء من اعمالها ، كما ان الشركة الطاعنه شاركت فى التأخير فى التنفيذ رغم استعجالها ، ولا تسأل الهيئة المطعون ضدها عن تقدير الشركة الطاعنة لخطوات تنفيذ المشروع والملابسات التى صاحبته ولم يثبت فى الأوراق أن تنفيذ الشركة الطاعنة للالتزامات المسنده اليها قد صادفته صعوبات مادية عرضت لأعمال التنفيذ اثناء قيام الشركة بهذه الاعمال ، مما تنشط له احكام النظرية المشار اليها .

ومن حيث إنه متى كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ذات النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ، جديرا بالرفض .

ومن حيث إن من خسر دعواه ألزم مصروفاتها عملا باحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، والزمت الشركة الطاعنه المصروفات.